جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

المسؤولية الجنائية للطبيب

طبقا للتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:

- ✓ بن سعدي عبد السلام
- ✓ سنوساوي محفوظ

إشراف الأستاذة:

- زوبة سميرة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن عياد جليلة	أستاذة محاضرة – أ-	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
زوبة سميرة	أستاذة محاضرة – أ-	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
سلامي دليلة	أستاذة مساعدة – أ-	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

الشكـــــــــــرو العرفـــــــــان

قال تعالى :" أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير ".... سورة لقمان أية 14

وقال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله

"رواه الترميذي

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا, إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من ارشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل, لسعادة الأستاذة / زوبة سميرة التي أفادتنا من علمها مما ساعدتنا في إعداد هذه المذكرة و إخراجها بهذه الصورة التي اجتهدنا أن تكون بأفضل صورة قدر المستطاع

والشكر ايضا الى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول إلى الأفضل بإذن الله

- إهـــــــــداء -

- والشكر الجزيل والإمتنان الكبير الى الابب الغالي والام الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والإستذكار
- و الشكر الخاص إ لـــــــى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو من بعيد

مقـــدمة

إن التطور المذهل الذي حققه علم الطب في مختلف مجالاته خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين زاد من أهميته و دوره في المجتمعات الإنسانية على تنوعها ، و رافق العمل الطبي تطور الأدوات و الآلات و سائر المستلزمات الطبية المختلفة و التي أصبحت جزء من عمل الطبيب و فنه ، التي زادت من مخاطر ممارسة مهنة الطب و ضاعفت من مسؤوليات الطبيب ، بل و أدى إلى تسجيل الكثير من الأخطاء الطبية أثناء ممارسة أصحاب المهن الطبية لعملهم .

وقد تزامن مع الوتيرة المتسارعة لتطور العلوم الطبية سن القوانين التي تنظم المهن الطبية على نحو يرسم حدودها ، و يحدد صور المسؤولية ، و يبين طرق مواجهة هذه المسؤولية فلقد أصبحت دراسة المسؤولية الجزائية للطبيب تحظى بعناية فائقة في السياسة الجنائية المعاصرة، و أثارت مسؤولية الطبيب عن عمله الطبي الكثير من الجدل في ساحة القضاء نظرا لحساسية تلك الأعمال التي تمس بجسم الإنسان و حياته فهناك مسألة أساسية تواجه القضاء بخصوص المسؤولية الطبية ألا وهي حماية المرضى مما يصدر عن الأطباء من أخطاء ، و ضمان العناية الطبية المستحقة ، و ذلك من خلال التأكيد على مسؤولية الأطباء هذا من جهة، و من جهة أخرى لابد من توفير الحرية اللازمة للأطباء في معالجة المرضى و ضمان الثقة و الأمان الكافي لهم لأنه عند شعور الطبيب بأنه مهدد بالمسؤولية لا يستطيع ممارسة مهنته ، و لا يتسنى له الإبداع و الابتكار فهو يتهرب من القيام ببعض الأعمال الطبية الفردية خوفا من الوقوع في خطأ .

تتجلى أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب فيما آلت إليه هذه الظاهرة من تفاقم حتى أصبحت في الآونة الأخيرة تشكل خطرا على كل من أراد الاتجاه إلى الطبيب ، كما تحظى هذه المسؤولية باهتمام بالغ من المشرع الجزائري سواء أكان ذلك في قانون العقوبات ، أو في قانون الصحة.

و يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى كونه موضوعا حيويا ، فيه آراء مختلفة و متصل اتصالا مباشرا بالإنسان و صحته ، ويعني الطبيب الذي يتبوأ مكانة ذات أهمية في المجتمع ، هاته المكانة المستمدة من الثقة التي يضعها الأفراد و المجتمع في الطبيب ، مما يجعل الموضوع يكتسي أهمية قصوى في المجتمع بصورة عامة ، و في المجالين الطبي و القانوني بصورة خاصة .

بالإضافة إلى دوافع ذاتية تتمثل في توعية الأفراد بقواعد المسؤولية الطبية و كيف يمكنهم حفظ حقوقهم عند حدوث ضرر ناتج عنها ، و إعلامهم بإقرار القانون للمسؤولية الجزائية التي تترتب على الطبيب ، و هناك دوافع موضوعية تتمثل في ارتفاع نسبة الأخطاء الطبية في الجزائر بالرغم من وجود قوانين زجرية تحد من هذه الطاهرة .

أما بالنسبة لأهداف الدراسة فتتلخص في تحديد المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات و قانون الصحة .

فالمسؤولية الجزائية للطبيب موضوع شائك يطرح عدة إشكالات و يرجع ذلك لصعوبة الموازنة بين مصلحة المريض من جهة ، و مصلحة المؤسسات الطبية و طبيعة الخدمات التي تقدمها من جهة أخرى.

بناءا على ما تقدم ، و لما كانت المسؤولية الجزائية للطبيب تثار على أساس تجريم الأعمال الطبية أثناء مزاولة مهنة الطب نطرح الإشكالية التالية : متى تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الطبي ، و فيما تتمثل صورها ؟

حيث تنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في :

- ما معنى المسؤولية الجزائية و العمل الطبي ؟
- ماهي الأركان المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية الطبية ؟
- فيما تتمثل أهم صور المسؤولية الجزائية للطبيب ؟

من أجل مناقشة هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال وصف أهم انتهاكات الطبيب خلال ممارسة مهنته ،و من خلال تحليل النصوص القانونية المتضمنة لأحكام المسؤولية الجزائية الطبية .

و قد ارتأينا في تفصيل هذا الموضوع التطرق في فصل أول إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الطبي مفصلين فيه في مبحثين أولهما خصصناه لمفهوم المسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي ، والآخر لأركان المسؤولية الجزائية الطبية ، فيما تناولنا في الفصل الثاني صور المساءلة الجزائية للطبيب ، وفيه مبحثين ، كان أولهما : لجرائم الممارسة الطبية الماسة بالسلامة الجسدية ، و الثاني للجرائم المهنية غير الماسة بالسلامة الجسدية.

الفصل الأول

الإطـار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الطبي.

الطب من أهم العلوم من حيث قدراته الفائقة و غير محدودة التطور بما له من دور في إنقاض الجسم البشري و إسعافه ، و بالرغم من كونها مهنة انسانية بالدرجة الأولى إلا أنها من المهن الأكثر تعقيد و خطورة و ذلك من جراء ما يترتب عن ممارستها من مشاكل تمس سلامة الجسم البشري و تفضي إلى الوفاة أحيانا .

و عليه سنتناول **(مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي)** في مبحث أول ثم **(أركان هذه المسؤولية الجزائية الطبية)** في مبحث ثاني.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي

لدراسة المسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي تقتضي منا تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بكل منهما ، و ذلك بتخصيص **(كمطلب أول)** لتناول مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية ، أما بالنسبة لمفهوم العمل الطبي فسوف يتم دراسته في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الطبية و نشأتها

إن مجال البحث في مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية يدفعنا و من باب أولى الى تعريف المسؤولية الجزائية الطبية في **(فرع أول)** ثم التطرق إلى تطورها التاريخي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الطبية

هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية ، يرتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها ، و هذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة هي اصلا منصوص عليها في القانون تصريفا و عقوبة ، فالمسؤولية الطبية الجزائية هي التي تقوم فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها ، التي تشكل جريمة في القانون[1].

و بمعنى آخر قيام أي شخص بإرتكاب فعل أو الإمتناع عن عمل يعده القانون جريمة و يترتب عليها متابعة الشخص و معاقبته بقدر فعله ، و يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بكونها إلتزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب عن فعله الذي باشره و لذلك يتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم ، و تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد إرتكاب

[1]. **منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ، المملكة العربية السعودية (1425هـ -2004 م) ، ص 39.

الفعل المجرم[1] ، كما أن الفقه عرفها بتعاريف عديدة إذ تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها " الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد كأثر للفعل الذي يمثل خروجا على أحكامها"[2].

أما المسؤولية الجزا ئية فقد عرفت بأنها " الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و موضع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص "[3].

الفرع الثاني : التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية الطبية

سوف نتعرض لتطور المسؤولية الجزائية الطبية خلال العصور الزمنية المختلفة و المتتابعة :

أولا : المسؤولية الطبية في العصور القديمة

1- المسؤولية الطبية عند الفراعنة :

الشرائع القديمة لم تغفل عن قواعد هذه المهنة و قواعد المسؤولية فيها ، حيث نجد أن الفراعنة كان لهم فضل كبير في تطور علم الطب ، فهم أول من عرف التحنيط الذي لم يعرف سره الى الآن ، و كذلك هم من عرف وظائف الأعضاء في جسم الإنسان ، و ما يهمنا في هذه الحقبة التاريخية هو أن التشريع الفرعوني اهتم بحماية الأفراد من القائميين بالعمل الطبي ،و ذلك بإلزامهم بإتباع ما جاء في السفر المقدس[4] ، و هي القواعد التي دونت لكبار الأطباء القدامى التي تعرض من لا يلتزمبها من الأطباء للمسؤولية و العقاب الذي قد يصل في بعض درجاته الى الإعدام[5].

---

[1] . **محمد حسين ، الوجيز في نظرية الإلتزام** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1983 ، ص 125.

[2] . **أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية** ، دراسة مقارنة دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 13.

[3] .**محمد حسين** ، مرجع سابق ، ص 112.

[4] . السفر المقدس هو عبارة عن ست مجلدات تحوي على 42 كتاب تنسب الى "توت" اله الحكمة عند قدماء المصريين و هو يتضمن مجموعة من الصلوات و واجبات الملوك و اوامر الشمس و القمر و النجوم و مفتاح اللغة الهيروغليفية..... ثم المعارف الطبية

[5]. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص7

2- المسؤولية الطبية عند البابليين :

تم تكريس المسؤولية الجزائية للطبيب ضمن القوانين التي وضعها حمورابي من خلال قانون ينظم مهنة الطب و المسؤولية الجزائية المترتبة على اخطائهم الطبية ، او في حالة اخفاقهم في العلاج ، و بذلك يعد قانون حمورابي من اقدم القوانين التي نظمت العمل الطبي و بينت مدى الصرامة في العقوبات التي ينالها الطبيب اذا اخطأ او أهمل في علاج المرضى[1] و خير دليل على ذلك ما جاء في نص المادة 21 من قانون حمورابي بخصوص من يزاول مهنة الطب حيث نصت على أنه:" اذا عالج الطبيب رجلا حرا من جرح خطير بمشرط من البرونز و تسبب في موت الرجل أو فتح خراب في عينه و تسبب في فقد عينه تقطع يداه"[2].

3- المسؤولية الطبية عند الإغريق

ترعرع الطب عند الإغريق و عرف تطورا ملحوظا ، حيث كان اله الطب عندهم الذي لا تزال اشارته "العصى و الثعبان" رمز المهنة الطبية حتى الآن ، و قد استمد الطب الإغريقي مصدره من الطب المصري و من الطب البابلي[3] و أما عن مسؤولية الطبيب ، أما مادية ا واو أدبية ، غير ان تلك المسؤولية لم تك في أغلب الحالات سوى مسؤولية صورية، و السبب في ذلك هو سكوت المرضى و امتناعهم عن رفع الشكاوي[4] .

4-المسؤولية الطبية عند الرومان

كان القائمون بمهنة الطب عند الرومان يتمتعون بشبه حصانة في العقاب حتى صدور قانون أكويليا عام 287 ق.م ، حيث تقرر بعد ذلك مسؤولية الطبيب مدنيا ، و

---

[1]. **ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية ، الناشئة عن الخطأ الطبي ، دراسة مقارنة** ، عمان ، دار الثقافة ، 1430هـ 2009م ، ص 33.

[2]. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 7 و ص 8.

[3]. **أحمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء اطبيب و مساعديه** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 9.

[4].**علي عصام غصن ، المسؤولية الجزائية للطبيب** ، الطبعة الأولى ، لبنان (بيروت) ، 2012 ، ص 17

ظهر عندهم الطبيب جالينوس الذي الرومان اعظم طبيب بعد ابو قراط كمرجع الى عصر النهضة[1].

ثانيا : المسؤولية الطبية في العصور الوسطى

1-المسؤولية الطبية في القانون الكنسي

تميزت مرحلة العصور الوسطى بكثرة الحروب و الفتن مما ادى الى تفشي الجهل و الخرافات و انتكاس الطب شأنه شأن سائر الفنون و العلوم ، و السبب في ذلك هو سيطرة الكنيسة في روما على عقول الناس حتى سميت هذه المرحلة بفترة العصور المظلمة ، فلم يعد الطب كما كان عليه عند المصريين القدماء او البابليين او حتى الإغريق ، حيث تراجعت كتب الطب لأبي قراط و جالينوس و ظهرت كتب التمائم و التعاويذ فلم يكن للنظام الصحي مكان ، لكن على الرغم من ذلك وجدت أحكام المسؤولية الجنائية التي كان فيها أهل المريض هم من يوقعون العقاب على الطبيب إذا تسبب بموت المريض[2] .

2- المسؤولية الطبية في عصر النهضة الأوروبية

في بداية هذا العصر كثر المدعون بالطب حتى امتدت الدعوى الى رجال الكنيسة فكانت المستشفيات عبارة عن منشآت دينية أكثر منها طبية ، بعد ذلك بدأت تنشأ مستشفيات طبية أي بقيت مناهج ابن سينا و الرازي و ترجمات أبو قراط جالينوس تدرس كمواد اساسية في مناهج الدراسات الطبية في الجامعات الأوروبية ، و ذلك الى القرن الخامس عشر ، حيث بدأ الطب بالنهوض نتيجة النهضة الأوروبية[3].

ثالثا : المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الإسلامية

جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الفقه و الشريعة الإسلامية على نحو يكشف عن مدى تطور الأعمال الطبية في الإسلام ، و جرى تحديد طبيعتها و التمييز بينها و بين

---

1. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 8
2. **أحمد محمود سعد** ، مرجع سابق ، ص 11.
3. **عبد المهدي بواعنة ، ادارة المستشفيات و الخدمات الصحية** ، دار حامد للنشر، الأردن ، 2003 ، ص38.

التجارب الطبية ، ووضع الجزاء على القائم بالعمل الطبي و هو الضمان أو المنع من مزاولة المهنة عند حصول الضرر للمريض ، فقد بينت الشريعة الإسلامية الضراء في مجال الأعمال الطبية أحكام و قواعد المسؤولية الطبية في بعض جوانبها على نحو أفضل مما توصلت اليه القوانين و التشريعات الحديثة[1].

فقد في القرآن الكريم بداية في شأن من يقتل مسلما خطأ قوله تعالى: **" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"** سورة النساء[2].

و لعل أوضح صورة على المسؤولية الطبية و العمل الطبي في الإسلام قول ما ورد عن الرسول ﷺ : **" من تطبب و لم يعرف الطب فهو ضامن "** و عدم المعرفة بالطب هو الجهل بأسسه [3] .

من هذا تتبين لنا بصورة ناصعة أن موقف الشريعة الإسلامية من الأطباء و مساعديهم و الأعمال الطبية و المسؤولية الطبية قد سبقت في بعض الجوانب القوانين الوضعية الحديثة ، بحيث نجد على سبيل الذكر أن الشريعة الإسلامية اعتبرت التطبب واجب ، في حين اعتبرته التشريعات الوضعية الحديثة حقا[4].

رابعا: المسؤولية الجزائية الطبية في العصر الحديث

شهد الطب خلال عقوده الأخيرة تطورا كبيرا و تقدما ملحوظا جعل البعض تقر بأن ما حدث من تطور و تقدم في هذا المجال خلال الخمسين عاما الأخيرة يجاوز في أهميته ما تم خلال عشرين قرن من عمر الطب ، و لا يزال الطب يأتي في كل يوم بما هو جديد في كل فروعه و تخصصاته ، ما زاد في فرص نجاح العمل الطبي ، و حيث تكون

---

1. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 8.
2. **الآية رقم 92 ، سورة النساء ، القرآن الكريم .**
3. **حديث شريف رواه أبو داود و الترميذي و ابن ماجة .**
4. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص10.

فرص النجاح كبيرة بالنسبة لأمر ما فإنه من الطبيعي أن يبدو الفشل حينئذ حدث غريب يثير الشك و التساؤل[1].

هنا بدأ الجيل الحاضر بالتخلي عن موقف الإستسلام المطلق للقضاء و القدر ، وبالمحاسبة عن الأضرار الناشئة عن أخطاء البشر التي لا علاقة لها بنوازل القدر ، ذلك أنه ما من شك في أن الله عز وجل هو الذي يشفي المرضى ،و لكن قد أساء و عليه أن يتحمل مسؤولية خطئه ، و ليس له أن يلقيها على القضاء القدر[2] ، و هذا ما جعل الكثير من رجال الفقه و القانون يوجهون كتابا تهم و مؤلفاتهم في مجال الأعمال الطبية و أحكامها و مراقبتها و سن التشريعات و الأنظمة التي تحكم تلك المهنة الإنسانية ، للمحافظة على التطور في هذا المجال الطبي و تشجيعه ، و بنفس الوقت لحماية الإنسان المريض من أخطار الأخطاء الطبية و تجاوزات الأطباء ، حتى وصل الأمر الى إقدام رجال القانون في بعض الدول المتقدمة إلى استحداث فرع جديد من فروع القانون الخاص سمي بالقانون الطبي كما هو الحال في فرنسا ، كما طالب بعض رجال القانون بضرورة وجود العقد الطبي بين الطبيب و المريض ، و تشكيل محاكم خاصة بالأطباء و قضايا الأخطاء الطبية للمحافظة على مهنة الطب و حفظ هيبتها و حفظ سمعة الطبيب[3].

---

[1]. **علي عصام غصن** ، مرجع سابق ، ص 10

[2]. **رائد كمال خير ، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ، لبنان،2004 م ، ص8.

[3]. **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 10 – ص 11.

المطلب الثاني: مفهوم العمل الطبي

إن الأعمال الطبية التي يمارسها الطبيب ، كما هو معلوم تعد جرائم إذا ما رتبها شخص غيره ، لأنها تتعرض لجسم الإنسان و لا شك أن إباحتها هي خروجا استثنائيا عن قواعد العقاب المحددة لإتيانها من قبل الأشخاص العاديين ، و هذا ما سنحاول أن نبينه من خلال تحديد مفهوم العمل الطبي.

فعلى الرغم من صراحة النصوص الواردة في القوانين و أحكام القضاء و آراء الفقهاء إلا أنها اختلفت في تحديد مفهوم العمل الطبي[1].

الفرع الأول : تعريف العمل الطبي

سنتناول تعريف العمل الطبي **(أولا)** في التشريع ثم تعريف هذا العمل في الفقه **(ثانيا)**.

أولا : تعريف العمل الطبي في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف محدد للعمل الطبي لكنه أشار إليه ضمنيا من خلال القوانين الصادرة في مجال حماية الصحة و ترقيتها و اكتفى على الإشارة إلى العمل الطبي من خلال شروط ممارسة مهن الصحة و نظامها.

فالقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة و في مادته 165 فقرة 1 قد نص على " يقصد بمهنيي الصحة في مفهوم هذا القانون كل شخص ممارس و تابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها".

كذلك في المادة 1 الفقرة 2 من القانون رقم 18-11 الذي نصت على " و يرمي إلى ضمان الوقاية و حماية صحة الأشخاص و الحفاظ عليها و استعادتها و ترقيتها ضمن احترام الكرامة و الحرية و السلامة و الحياة الخاصة[2] .

---

[1].**محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب** ، دار الفكر الجامعي ، مصر الإسكندرية ، 2004.

[2]. **قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مؤرخ في 18 شوال 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018 ، متعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46 ، مؤرخة في 16 ذو القعدة 1439هـ الموافق لـ 29 يوليو2018.**

كما أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب قد نصت على أنه " يخول طبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص و الوقاية و العلاج ، و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية ".

ونصت المادة 44 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه " يخضع كل عمل طبي يكون في خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون ، و على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته "[1].

ثانيا : تعريف العمل الطبي في الفقه

لقد اجتهد الفقه القانوني في وضع تعريف للعمل الطبي لاسيما مع تطور الطب و تشعبه ، فيعرفه الأستاذ سافاتيه بأنه" ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء الغير و يجب أن يستند ذلك العمل على الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب "[2].

كما ذهب الأستاذ الدكتور محمد نجيب حسني الى تعريفه بأنه " ذلك النشاط الذي يتفق بكيفيته و ظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ، و يتجه في ذاته إلى وقف المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض و الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا ، أي يهدف إلى التخلص من المرض أو تخفيف حدته أو مجرد تخفيف آلامه"[3].

في حين اتجه البعض الآخر في تعريفهم للعمل الطبي إلى القول بأنه " ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء و تخفيف المرض ، ووقاية الناس من الأمراض"[4].

---

[1]. **المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج . ر عدد 52.**

[2]. **Jean savatier , jean _ marie auby , H.péquignot , traité de droit médical** , librairies techniques 1956 ,p11.

[3] . **محمود نجيب حسني ، شرح ق. العقوبات ، القسم الخاص** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988، ص172.

[4] . **علي عصام غصن** ، مرجع سابق ، ص 66.

كما عرفه الدكتور منصور عمر المعايطة بأنه " كل فعل يرد على جسم الإنسان أو نفسه و يتفق مع طبيعته مع الأصول و القواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا و علميا في علم الطب ، و يقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض و تشخيصها و علاجها لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها أو منع الأمراض ، و يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يجرى عليه هذا العمل الطبي "[1].

الفرع الثاني : شروط مشروعية العمل الطبي :

إن التدخل الطبي لا يكون مشروعا إلا إذا حصل الطبيب على ترخيص قانوني لمزاولة مهنة الطب ، و كذا حصوله على رضا المريض و أن يكون القصد من ذلك هو علاج المريض وفقا للأصول العلمية الثابتة في الطب.

أولا : الترخيص القانوني

لا يسمح القانون و التشريعات المنظمة للمهن الطبية في كثير من الأحوال باستعمال بعض الحقوق التي تمس حياة الأشخاص و سلامة أجسامهم و صحتهم أو مصالحهم إلا لمن تتوفر فيه شروط خاصة و صفات معينة تطلبها المشرع في كثير من دول العالم ، و من هذه الحقوق حق مزاولة مهنة الطب ، اذ أن عمل الأطباء على اختلاف اختصاصاتهم يمارس على جسم الإنسان ، لذلك تطلب المشرع لمن يزاول هذا الحق أن يكون على قدر من الكفاية العلمية و الفنية و انسجاما مع ذلك وضعت الدول على اختلاف أنظمتها القانونية الشروط الواجب توفرها لترخيص مزاولة مهنة الطب[2].

و قد نصت المادة 166 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه " تخضع ممارسة مهن الصحة :

1-التمتع بالجنسية الجزائرية.

2-الحيازة على الديبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له.

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص15.

[2] . المرجع السابق ، ص 27.

3-التمتع بالحقوق المدنية.
4-عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة مهنة الصحة.
5- التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسات مهنة الصحة

يتعين على كل مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم.

وزيادة على شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، البنود من 2 إلى 5 ، و الفقرة 2 ، المذكورتين أعلاه يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم ".

وكل تدخل طبي دون ترخيص قانوني مسلم من طرف الوزير المكلف بالصحة يعتبر ممارسة غير شرعية للعمل كما جاء في نص المادة 186 فقرة 5 " كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة"[1].

ثانيا : قصد العلاج

إن الغاية من عمل الطبيب و تدخل الطبيب يجب أن يكون بقصد العلاج لتحسين حالة المريض و مساعدته على الشفاء و هذه الغاية المشروعة لإستعمال حق مباشرة الأعمال الطبية و هو ما تعبر بعض القوانين الجنائية بإشتراطها حسن النية في الأعمال التي يؤديها من يستعمل حق مقررا ، و حسن النية شرط لازم لكل حالات استعمال الحق، ومن ثمة تنسلخ عن العمل الطبي مشروعيته و يسأل الطبيب إذا اجرى تدخلا طبيا قصد الإضرار بالمريض أو تخليصه من واجب الخدمة العسكرية أو لتسهيل تعاطي المخدرات أو بقصد إجراء تجربة علمية للتأكد من مدى فعالية دواء جديد أو وسيلة مستحدثة لأول مرة على المريض[2] .

[1] . **قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة** ، مرجع سابق.
[2] . **السيد عبد الوهاب عرفه ، المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي** ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2009 ، ص25.

و تعتبر عمليات التجميل أو زرع الأعضاء أو الإجهاض إذا كانت بقصد العلاج مشروعة لأن غايتها العلاج إذا تمت وفق القانون ، بينما إذا تمت عكس ذلك فإنها تكون أعمالا مجرمة يعاقب عليها القانون.

و لقد ذهبت بعض شرائع القانون الى أن عمليات التجميل تعتبر سببا من أسباب التبرير إذا قصد بها العلاج الجسدي و النفسي كإزالة تشوه واضح في الوجه أو اليدين أو إصلاح آثار الحروق أو الجروح ، و يعد نقل الدم و زراعة الأعضاء كذلك من أسباب البرير إذا تمت بقصد العلاج.

و في هذا الشأن جاء نص المادة 21 فقرة 4 من قانون رقم 18-11 صريحا بحيث ينص على أنه " لا يمكن أن تعرض السلامة الجسدية للشخص لأي مساس إلا في حالة الضرورة الطبية المثبتة قانونا و حسب الأحكام المنصوص عليها في هذه القانون ".

كما أضافت المادة 1 و 3 من نفس القانون أنه من الأهداف المسطرة في مجال الصحة هي الوقاية و توفير العلاج و حماية صحة الأشخاص و الحفاظ عليها و المساواة في الحصول على العلاج[1].

ثالثا : رضا المريض

الرضا هو التعبير عن الإرادة الصادرة من شخص عاقل قادر على أن يكون رأيا صحيحا عن الرضا أو من يمثله قانونا ، و يجب أن يكون من الناحية القانونية صادرا عن حرية بغير إكراه أو غش و أن يكون صريحا و محله مشروعا ، و الشخص المريض هو إنسان و له حقوق مقدسة في جسمه لا يجوز المساس بها بغير رضاه ، و كل إعتداء على حرية المريض هو إعتداء على حق من حقوقه يماثل الإعتداء على جسمه ، و إذا كان الدافع إليه مصلحة المريض و ذلك يرتب مسؤولية على من ارتكبه متى كان في استطاعته أن يحصل على ذلك الرضا[2] .

[1] . **قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة** ، مرجع سابق .
[2] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 25.

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 44 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه " يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر طبي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة .." ، و أضافت المادة 49 من نفس المدونة أنه " إذا رفض المريض العلاج تعين عليه أن يقدم تصريحا كتابيا في هذا الشأن "[1] و لم يشترط القانون الرضا شكلا معينا ، فقد يصدر صريحا عن المريض أو وليه و قد يكون ضمنيا مستفادا من ظروف الحال و ملابساته على أنه ترد بعض الإستثناءات ، بحيث يجوز للطبيب القيام بالأعمال الطبية دون الحصول على رضا المريض في حالتين:

1- حالة الضرورة : بأن يكون المريض في حالة خطيرة و لا يملك القدرة على التعبير عن رأيه ، و من المتعين الإسراع في علاجه و الإستعجال فيه قصد إنقاذه و مثال ذلك مريض في حالة غيبوبة إثر حادث مرور إذ يستلزم تدخل طبي استعجالي لإسعافه [2].

و قد نصت المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه " يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريض يواجه خطرا وشيك أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له "[3].

2- حالة إنتشار الأوبئة و الأمراض : في هاته الحالة يكون الطبيب ملزما بإعطاء التلقيحات و الأمصال قصد مكافحة الأمراض.

حيث نصت 38 من القانون رقم 18-11 المتعلقة بالصحة على أنه " يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة و الأشخاص الذين يكون على إتصال بهم الذين قد يشكلون مصدر للعدوى ، كتدابير الوقاية و المكافحة المناسبة "[4]

[1] . **المرسوم التنفيذي رقم 92-276** ، مرجع سابق.
[2] . **محمود القبلاوي** ، مرجع سابق ، ص 2.
[3] . **المرسوم التنفيذي 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب** ، مرجع سابق .
[4] . **قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة** ، مرجع سابق.

رابعا : إتباع الأصول العلمية الثابتة

الأصول العلمية في الطب كما عرفتها بعض المصادر الطبية هي "الأصول الثابتة و القواعد المتعارف عليها نظريا و علميا بين الأطباء ، التي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت تنفيذه العمل الطبي "[1].

فإذا ثبت أن الطبيب قد خالف هاته القواعد و الأصول المتعارف عليها بين أهل الإختصاص قامت مسؤوليته الجزائية ، فلكل مرض أصول معينة يجب أن يتبعها الطبيب في العلاج، فطبيب العظام مثلا لا يستطيع أن يضع الجبس على يد المريض مالم يتأكد من خلال صور الأشعة من وجود كسر في اليد [2].

و على هذا الأساس يعد الطبيب مخالف للأصول و القواعد الطبية ما لجأ الى الطب التقليدي و الشعوذة كما نصت عليه أحكام المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها " لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية ..... و تمنع عليه كل ممارسات الشعوذة ".

كما يعد عمل الطبيب غير مطابق للأصول العلمية و الطبية إذا كان قد مارس المهنة في ظروف سيئة و غير ملائمة للقواعد الطبية كإفتقاره لوسائل الكشف و التشخيص و العلاج الحديثة و هو ما نصت عليه المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: " يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة و وسائل تقنية كافية لآداء المهمة و لا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان

بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية"[3].

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 29.
[2] . **ماجد محمد لافي** ، مرجع سابق ، ص 190.
[3] . **المرسوم التنفيذي 92-276** ، مرجع سابق.

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجزائية الطبية

إن أركان المسؤولية الجزائية الطبية تمثل وجهة مترابطة و متسلسلة وجب توفرها كاملة لذا عمدنا إلى تقسيم الأركان في هذا المبحث على نحو يكون فيه **(الخطأ الطبي الجزائي)** في المطلب الأول و **(الضرر و علاقة السببية)** في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الخطأ الطبي الجزائي

للإلمام بفكرة الخطأ الطبي الجزائي وجب علينا تناول تعريف الخطأ الطبي الجزائي و معايير تقديره في **(الفرع الأول)** و أنواع الخطأ الطبي الجزائي و صوره في **(الفرع الثاني)** و كذا كيفية إثبات الخطأ الطبي الجزائي في **(الفرع الثالث.)**

الفرع الأول : تعريف الخطأ الطبي الجزائي و معايير تقديره

أولا : تعريف الخطأ الطبي الجزائي

تعددت التعاريف التي تناولت الخطأ الطبي منها التعريف التشريعي ، القضائي و الفقهي .

1-التعريف التشريعي للخطأ الطبي الجزائي

نبرز في هذا الصدد موقف المشرع الجزائري من تعريف الخطأ الطبي الجزائي فلقد نظم ذلك في قانون العقوبات حيث لا يستلزم القانون أن يقع الخطأ بجميع صوره ، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة فيها فقط ، و قد أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور تستوعب الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية تقريبا ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 288 من قانون العقوبات بقولها : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ...." و كذا المادة 289 من نفس القانون بقولها : " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح ....".

و يقصد بالرعونة التصرف الذي يحمل في طياته سوء التقدير أو الطيش أو نقص الدراية كالطبيب[1].

نصت كذلك المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على واجبات و التزامات الطبيب فيما يلي : " يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم العلاج لمرضاه يتم بالإخلاص و التفاني و المطابقة لمعطيات العلم الحديثة ، الإستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين و المؤهلين [2].

2- التعريف القضائي

بالنسبة لدور القضاء في تعريف الخطأ الطبي فإنه يمكن استخلاص ذلك من خلال ما جاء في قرار " مرسي " الشهير الصادر في 20 ماي 1936 الذي عرف الخطأ الطبي على أنه : " كل مخالفة من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها بين الأطباء " ، فيكون الطبيب مخطئا إذا لم يبذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة و بوجه عام إذا لم يقم بواجباته إتجاه المريض نتيجة تهاونه أو بجملة هذه الحقائق العلمية المكتسبة أو المستقرة[3].

3- التعريف الفقهي

الخطأ لغة هو الصواب ، كما يقال أنه أخطأ إذا سلك سبيلا مخالفا للمسلك الصحيح متعمد أو غير متعمد ، و قد عرف بعض الفقهاء الخطأ بقولهم :"هو ما ليس للإنسان فيه قصد فإنتفاء القصد الشيئ لفاعله موجب لوصفه مخطأ " ، و بناءا عليه يوصف الأطباء و مساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد ، و هذا ما جعل الفقهاء يتفقون في تحديد معنى الخأ بصورة عامة بأنه :" إخلال

---

[1] .**السالم عباد الحلبي محمد علي ، شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، مكتبة الثقافة للنشر و الإعلام ، الأردن ، 1997 ، ص370.

[2] . **المرسوم التنفيذي رقم 92-276** ، مرجع سابق.

[3] . **قرار "مرسي " الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 الذي يقضي بأنه بين الطبيب والمريض عقد حقيقي إن لم يكن يلزم الطبيب شفاء مريضه على الأقل يلزمه بأن يقدم له عناية خاصة بدقة و يقظة و أن تكون متوافقة مع معطيات العلم و قواعده.**

بإلتزام موجود و قائم في ذمة الشخص وجد أثره و مكانه في نطاقه المادي و المعنوي للمتضرر ".

كما عرفه الدكتور منذر الفضل على أنه :" إخلال من الطبيب بواجبه في بذل العناية الوجدانية اليقظة الموافقة لحقائق علمية مستقرة "[1].

إذن خلاصة ما أورده الفقه من تعريف للخطأ الطبي الجزائي هو الإخلال بإلتزام عام يفرضه الشارع و هو الإلتزام بمراعاة الحيطة و الحذر و الحرص عل الحقوق و المصالح التي يحميها ، و الخطأ الطبي تبعا لذلك هو عدم القيام أو عدم تقيد الطبيب بإلتزاماته و القواعد و الأصول الطبية الفنية التي تفرضها عليه مهنته[2].

ثانيا : معايير تقدير الخطأ الطبي الجزائي

لقد أظهرت الكثير من القضايا و الشكاوى تباينا كبيرا في مفهوم الخطأ الطبي بين الأطراف المعنية المتهم و الضحية فمثلا بالنسبة للمريض، الطبيب الذي لم يقم بإجراء الكشف الطبي عليه حال وصوله إلى غرفة الطوارئ في المستشفى ، يعد ذلك التأخير في معاينته خطأ من الطبيب في حقه ، أي أن المريض اعتمد الزمن كمعيار و أنه هو السبب في الخطأ دون النظر إلى حالة ووضع الطبيب الذي كان مشغولا بحالة إسعاف طارئة كانت قد وصلت المستشفى قبل وصول المتهم .

لذا يجب تحديد المعيار الذي يسمح بالتمييز بين التصرفات التي تعد إهمالا من خلال المعيارين :

أ. المعيار الشخصي :

يأخذ الفريق الأول بالمسار الشخصي الذي بمقتضاه ينظر إلى الشخص المسند إليه الخطأ و إلى ظروفه الخاصة ، حيث لا يمكن أن نطالب بقدر من الحيطة و الذكاء تفوق ما تتحمله ظروفه الإجتماعية في حدود ثقافته و سنه و خبرته ، فإذا تبين أن سلوكه

[1] . **د. منصور المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 23.
[2] . **رائد كامل خير** ، مرجع سابق ، ص 21.

المقتضي للجريمة كان يمكن تفاديه بحسب ظروفه و صفاته على الفاعل مخطئا أم غير ذلك فيعد غير مخطأ[1].

ب. المعيار الموضوعي :

أما الفريق الثاني من الفقه فيذهب إلى وجوب المقارنة بين ما صدر من المتهم و ما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر و الإحتياط وضع في نفس ظروفه أي تقرير سلوك الطبيب المخطئ على ضوء سلوك طبيب آخر من مستواه و الأخذ بالظروف الخارجية التي أحاطت بالعمل الطبي كوجوب التدخل المستعجل و إتباع القواعد و أصول المهنة ، فإذا أخذنا أي شخص عادي متوسط الحيطة و الحذر سيقع فيما وقع فيه المتهم فلا مجال لمسائلته ، و في حالة العكس فإن المتهم عندئذ يعد مهملا و يسأل عن جريمته[2].

الفرع الثاني : أنواع الخطأ الطبي الجزائي و صوره

أولا : أنواع الخطأ الطبي

1- الخطأ غير المهني

و هو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية و المهنية أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة و أصولها الفنية و الناجم عن سلوك إنساني مجرد سببه الإخلال بالقواعد العامة للإلتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها ، فهذا النوع من الخطأ ناجم عن سلوك يمارسه الطبيب كأي إنسان ، و ليس عن ممارسات فنية مهنية ، بل عن سلوك معين أتاه الطبيب ، فهو لا يخضع للأخلاقيات المهنية و لا يتصل بالأصول العلاجية المعترف ، بل سببه ممارسات ذاتية شخصية يمكن ان يرتكبها أي شخص ، من هنا تبين لنا أن الخطأ الطبي العادي هو ما يرتكبه الطبيب من خطأ عند مزاولته المهنة دون أن يكون للمهنة صلة فيه و يعامل الطبيب هنا معاملة أي شخص عادي ، فمعيار الإنحراف

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 51.52.

[2] . **طاهر حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة** ، دار الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002، ص 19.

هو معيار الرجل العادي ، و من أمثلة هذا النوع من الأخطاء في المجال الطبي قيام الطبيب و هو مخمور بإجراء عملية للمريض[1].

2- الخطأ الطبي المهني

الخطأ المهني يقصد به الخطأ الذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد و الأصول التي توجبها عليه المهنة الطبية ، فهو الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للطب ،وبمعنى أدق هو خروج الطبيب في سلوكه المهني و الفني عن القواعد و الأصول الطبية وقت تنفيذ العمل الطبي ، و مثال ذلك أن يقوم الطبيب بتجربة طرق علاج جديدة على مريض لم يسبق ثبوتها علميا ، و تسجيلها و كذلك تندرج هنا أخطاء التشخيص و العلاج و التخدير و الجراحة[2].

ثانيا : صور الخطأ الطبي الجزائي

تتمثل صور الخطأ الطبي الجزائي فيما يلي :

1. **الرعونة** : هي نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش أو الخفة أو نقص المهارة.
2. **عدم الإحتياط** : وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله و يعلم أنه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة و مع ذلك يستخف بالأمر و يمضي في عمله ظنا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.
3. **الإهمال و عدم الإنتباه** : و يقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب ، و نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما .
4. **عدم مراعاة الأنظمة و القوانين** : قد يرى المشرع أن سلوكا معينا يهدد بخطر إرتكاب الجريمة فيحظره توقيا من إرتكاب الجريمة ، ومن أمثلة ذلك : عدم مراعاة القوانين و الأنظمة التي تنظم مهنة الطب[3]

---

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 47 .48.

[2] . **الغربي نبيلة ، المسؤولية الطبية** (شهاد مكملة لنيل شهادة ماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011 ، ص 13.

[3] . **المواد من 159 157 ، 289 ، 457، 442 من قانون العقوبات** ، و قد جمعت مادة 228 على كل صور الخطأ في نصها.

5.عدم القيام بتنفيذ الإلتزام الطبي : تمثل هذه الحالة أحد أشكال الخطأ الطبي التي تقوم بها المسؤولية الطبية بعد توافر باقي أركانها و هي حصول الضرر للمريض ووجود علاقة السببية بين الخطأ المرتكب و الضرر الحاصل ، و خير مثال على هذا الشكل هو امتناع الطبيب عن معالجة مريض ما أدى الى وفاته[1]

6.التأخر في تنفيذ الإلتزام الطبي : مثال ذلك الشكل هو تأخر الطبيب في إجراء عملية الزائدة الدودية للمريض و حدوث إنفجار لها و حصول مضاعفات مرضية ، و تأخر الطبيب عن إجراء عملية الولادة و حصول وفاة الجنين نتيجة تأخر الطبيب في إجراء عملية للحامل[2].

الفرع الثالث : كيفية إثبات الخطأ الطبي الجزائي

الإثبات هو إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية المشروعة على صحة الوقائع التي تستند إلى الحق أو الأثر القانوني المدعى به فعبأ الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه ، أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه و ينازعه فيه خصمه.

و كقاعدة عامة فإنه يتعين تكليف الخصم الذي يدعي أمرا معينا بإقامة الدليل على ما يدعيه ، و إلا إدعاؤه بغير أساس ، مما يقتضي رفضه[3].

و بناءا على ما تقدم فإنه يقع على عاتق المريض عبأ إثبات خطأ الطبيب ، و على الطبيب يقع إثبات إلتزامه بعلاج المريض و بذل ما يكفي من العناية طبقا للوائح و أصول المهنة ، أي إثبات أن الطبيب لم ينفذ إلتزامه ببذل العناية المطلوبة بأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه على أصول الفن الطبي المستقرة ، و بصفة عامة على الضحية إقامة الدليل على انحراف الطبيب المعالج عن السلوك الذي قد يتميز به الطبيب العادي الذي هو في نفس رتبته و في نفس الظروف الخارجية و على هذا الأساس خطأ الطبيب لا يجوز افتراضه لمجرد إصابة المريض بالضرر و لكنه واجب الإثبات ، و يستطيع

[1] . **هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية** ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2007 ، ص 107.
[2] . **د. منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 47.
[3] . **محمد حسين المنصور ، الخطا الطبي في علاج المجموعة الشخصية في المسؤولية القانونية للمهنيين** ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان (بيروت) ، 2004 ، ص 459.

الطبيب أن ينفيه بإثبات العكس أي بإقامة الدليل على أنه قد بذل في تنفيذ إلتزامه ما ينبغي من عناية ، كما يستطيع الطبيب إثبات توافر السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو خطأ الغير ، أو خطأ المريض نفسه على البيان ادعاه في مسألة نفي علاقة السببية[1].

أولا : دور القاضي في إثبات الخطأ الطبي

للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير ، فهو لا يقوم بإثبات الخطأ الطبي و إنما بالتحقق من نسبة حدوث الوقائع التي أثبتها المريض.

و يقوم القاضي استخلاص الخطأ الفني الطبي من خلال المقارنة بين السلوك المألوف الواجب الإتباع ، ما يعني ضرورة إتباع و بحث عن المعيار الذي يمكن القاضي من خلاله قياس سلوك الطبيب و ذلك وفق طريقتين، فإما أن يقارن قاضي بمسلكه العادي للنظر فيما إذا كان مقصرا أم لا و بالتالي يكون أمام المعيار الشخصي ، و إما أن يقارن ما وقع من الطبيب بمسلك طبيب آخر يعتبر مثالا للرجل الحريص يكون أمام المعيار الموضوعي[2] .

ثانيا : دور الخبرة القضائية في الإثبات

الأصل أن إثبات الخطأ الطبي جائز بكافة طرق الإثبات بما فيها الخبرة و البينة الشخصية ، أو القرائن القضائية . و يمكن الإستعانة بذوي الخبرة في الفن الطبي ليبينوا الحقيقة ، فيمكن للقاضي أن يستعين بالخبرة و أهلها لإبداء الرأي في مسائل فنية .
و الخبرة هي تكليف شخص من قبل المحكمة للإدلاء برأيه الفني بتبرير فني يقدم للمحكمة يكون متعلق بمسائل فنية التي لا يستطيع القاضي الفصل فيها دون خبرة[3].

[1] . **يحي عبد القادر** ، **المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري** ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، قسم الوثائق ، الجزائر ، 2011 ، ص30 .
[2] . **مصطفى العوجي** ، **القانون المدني** ، **الجزء الثاني** ، **المسؤولية المدنية** ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص254.
[3] . **علي عصام غصن** ، مرجع سابق ، ص 152- ص158.

المطلب الثاني : الضرر و العلاقة السببية

بعد تناول الخطأ في المطلب الأول سنتطرق في المطلب الثاني لركني الضرر في **(الفرع الأول)** و العلاقة السببية في **(الفرع الثاني)** للإلمام بأركان المسؤولية الجزائية للطبيب.

الفرع الأول : الضرر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر **(أولا)** ، شروطه **(ثانيا)** ، أقسامه **(ثالثا)**

أولا : تعريف الضرر

الضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه أو في مصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه ، سواء كان هذا الحق يقدر بقيمة مالية أم لم يكن كذلك ، كما أنه يعد نتيجة لعدم الوفاء بالإلتزام والضرر هو ركن لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية ، وبدونه لا يمكن مساءلة الطبيب جزائيا حتى و لو كان هناك خطأ فلا بد من إثبات الضرر و أنه ينتج عن الخطأ الطبي ، و الضرر هو المقياس لقيام مسؤولية الطبيب مهما بلغت جسامة الخطأ ، بحيث لا تترتب مسؤولية جزائية على الطبيب ما لم ينشأ ضرر حال أو مستقبلي محقق الوقوع.

و يمكن تعريف الضرر الطبي بأنه حالة ناتجة عن فعل طبي يلحق الأذى بجسم الشخص ، و قد يتتبع ذلك نقصا في مال الشخص أو في عواطفه و معنوياته[1].

و الضرر الطبي غير متمثل في شفاء المريض ، بل هو أثر خطأ الطبيب أو إهماله بعد أخذ الحيطة و الحذر أثناء ممارسته لعمله الطبي لأن إلتزام الطبيب هو إلتزام بذل عناية و ليس إلتزام بتحقيق نتيجة كمبدأ عام.

و الضرر في المسؤولية الجزائية الطبية متشعب الأشكال و المظاهر فقد يؤدي الضرر الى عدم قدرة المريض على مزاولة مهنته ، أو الى فقدان حريته لفترة من الزمن

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 28.

كما في حالة وضعه بالمستشفى لفترة طويلة قصد علاج آثار الخطأ الطبي ، مما يحرمه من الدخل[1].

ثانيا : شروط الضرر

حتى يساءل الطبيب جزائيا لابد أن تتوفر في الضرر الشروط التالية :

1-الإخلال بمصلحة مشروعة : فإذا لم تكن ثمة مصلحة مشروعة فلا مجال للقول بتوافر الضرر و الضرر الناتج عن الخطأ الطبي و الذي يصيب جسم الإنسان يعد إخلالا بمصلحة مشروعة و هي حق الإنسان في تكامل جسمه الذي يحميه القانون ، و بالتالي فإن هذا الضرر يسبب إخلالا بهذه المصلحة ، و شرط الإخلال متوافر في الضرر الناتج عن الضرر الطبي[2].

2- أن يكون الضرر محققا : معناه أن يكون الضرر قد وقع بالفعل ، و مثاله الضرر الناتج عن وفاة المريض ، أو فقدانه عضوا من أعضاء جسمه ، أو أن يكون وقوعه حتميا أي مؤكد الوقوع في المستقبل ، كما في حالة إصابة المريض بعاهة العمى و تثبت التقارير الطبية أنه بحاجة إلى معالجة أو عمليات جراحية لمنع وقوع مضاعفات.

و نشير إلى أن الضرر المحقق الذي يستوجب التعويض عنه ليس الضرر الناجم عن عدم الشفاء ، أو عدم نجاح العلاج فالطبيب مسؤول ببذل العناية و ليس تحقيق نتيجة مسطرة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التفرقة بين الضرر المستقبلي و الضرر المحتمل فالضرر المستقبلي هو ضرر وقع بالفعل لكن آثاره تظهر مستقبلا ، أما الضرر المحتمل هو ضرر غير محقق قد يقع أو لا يقع[3] .

3_ أن يكون الضرر مباشرا : يكون الضرر ناتجا عن الخطأ الطبي، فلا يسأل الطبيب إلا عن نتائج تدخله الطبي ، فإشتراط أن يكون الضرر مباشرا لتقرير المسؤولية الجزائية

---

[1] . **أحمد عبد الكريم موسى الصرابرة ، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن (عمان) ، 2012 ، ص136.

[2] . **عبد القادر بن تيشة ، الخطأ الشخصي للطب في المستشفى العام** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر (الإسكندرية) ، 2011 ، ص 55.

[3] . **منصور المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 61.

للطبيب ليس شرطا خاصا ، بل هو نتيجة حتمية لركن السببية ، فالضرر المباشر هو الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالإلتزام العام المفروض على الطبيب ألا وهو إلتزام الحيطة ،و الحذر، و عدم الوفاء بالإلتزام المتمثل في بذل العناية اللازمة[1].

ثالثا : أقسام الضرر في الخطأ الطبي :

ينقسم الضرر الذي يلحق المريض إلى ثلاث أقسام :

1- الضرر الجسدي : و هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه ، و هو يمثل إخلال بحق مشروع للمضرور و هو حق سلامة الجسم و سلامة الحياة ، و من واجبات الأطباء و إلتزاماتهم المهنية أن يحترم الطبيب حق الإنسان في الحياة و سلامة جسمه عند ممارسة العمل الطبي و أن يكون العمل الطبي يهدف إلى مصلحة المريض ، فنجد مثلا في هذا الجانب من واجبات الأطباء اتجاه مرضاهم ما جاءت به المادة السابعة 07 من اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية ، حيث تنص على أنه : " يمارس الطبيب مهنته لصالح الفرد و المجتمع في نطاق إحترام حق الإنسان في الحياة و سلامته و كرامته مراعيا في عمله العادات و التقاليد السائدة في المملكة مبتعدا عن الإستغلال ".

و ينقسم الضرر الجسدي إلى قسمين :

- **ضرر جسدي مميت :** و يقصد به الضرر الذي نتج عنه وفاة المريض.
- **ضرر جسدي غير مميت :** وهو الضرر الطبي الذي يؤدي الى تعطيل كلي أو جزئي في بعض وظائف الجسم[2].

2- الضرر المالي : المقصود بالضرر المالي في المجال الطبي هو الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور ، و يشمل هذا الضرر ما لحق بالمريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج ، و الأدوية ، و الإقامة في المستشفى ، و نفقات إصلاح الخطأ أيضا ، بالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب مشروع خلال تعطله عن العمل بسبب المعالجة ، و إصلاح الخطأ الطبي[3].

---

[1] . **أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة** ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 58.

[3] . **علي عصام غصن ، الخطأ الطبي** ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010 ،ص 180.

3- الضرر المعنوي : يقصد بالضرر المعنوي الأذى الذي يصيب الحق أو المصلحة المشروعة للشخص فيسبب ألما معنويا أو نفسيا للمضرور لمساسه بالكيان الإعتباري للشخص ، فهذا النوع من الضرر لا يصيب الإنسان مباشرة في جسده أو ماله بل يصيب الشخص في شعوره ، و عواطفه ، و أحاسيسه نتيجة معاناة قد تنتج عن آلام جسدية من جانب ، أو عن آلام نفسية من جانب آخر ، و مثال على ذلك الأضرار المعنوية أين يذاع شخص أنه مصاب بمرض خطير أو نحو ذلك ، فهذا الإعلان قد يسيء لسمعة الشخص أو بمركزه الإجتماعي و المالي[1].

الفرع الثاني : العلاقة السببية

أولا : قيام علاقة السببية :

إن قيام العلاقة السببية سبب مباشر لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية و أكيدة بين الخطأ و الضرر الطبي ، فالركن المادي للجريمة لا يخرج إلى حيز الوجود إلا إذا كانت هناك رابطة سببية تربط بين الفعل أو عدم الفعل الذي أتاه الطبيب و الضرر الذي لحق المريض ، و تظهر أهمية العلاقة السببية في الجرائم التي تتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة كجريمتي القتل و الإصابة بالخطأ المنصوص عليهما بأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري ، ففي هاتين الجريمتين لا بد من وقوع خطأ من جانب الطبيب و أن تكون هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ و ذلك الموت أو الإصابة[2].

و قد قيلت العديد من النظريات في إثبات العلاقة السببية و سنتطرق إلى أهمها :

1- نظرية تكافؤ الأسباب :

هي نظرية نادى بها الفقيه فون بوري (Van Boure) و طبقا لهذه النظرية يؤخذ بعين الإعتبار كل فعل ساهم في إحداث الضرر أي كل سبب مهما كان بعيدا ، بحيث لولا وجوده ما تم حدوث الضرر ، و يعتبر سببا متكافئا مع غيره في حدوث الضرر.

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] . **سليمان علي علي ، النظرية العامة للإلتزام** ، الطبعة 8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 192.

غير أن هذه النظرية إنتقدت بأن ليس كل فعل ساهم في إحداث الضرر يؤخذ في عين الإعتبار ، و بعد أن اعتنق القضاء الفرنسي هذه النظرية عدل عنها و هجرها[1] .

2- نظرية السبب المنتج أو الفعال :

وهي النظرية التي طرحها فون كريز (van kreis) و بمقتضاها لا يؤخذ في الإعتبار إلا السبب الفعال الذي يلعب دورا أساسيا في إحداث الضرر ، أي السبب الفعال الذي يجعل حدوث الضرر محتملا طبقا لسير الأمور سيرا عاديا ، و على أساس هذه النظرية يجب على القاضي أن يدرس الأسباب التي أدت إلى الضرر الذي وقع على المريض ، و أن يستبعد الأسباب العرضية التي لم تلعب إلا دورا ثانويا في حدوث النتيجة الضارة ، فإذا ثبت أن المرض ليس من الأمور الذي يؤدي إلى حدوث الوفاة سواء قام الطبيب بعلاج المريض أو لم يقم بذلك، فإنه لا يكون هناك مجال للمساءلة الطبية[2].

غير أن هذه النظرية لم تسلم كذلك من النقد بإعتبار أنها قد تنفي المسؤولية الجزائية في حالات تقتضي فيها مصلحة المجتمع و إعتبارات العدالة قيام هذه الأخيرة .

و قد أخذ المشرع الفرنسي و كذا المشرع الجزائري و ذلك في أحكام المادة 182 من القانون المدني.

ثانيا : نفي علاقة السببية

هناك مجموعة من العوامل من شأن توافرها أن يؤدي الى قطع علاقة السببية ، و يتعلق الأمر بكل من حالة الضرورة ، القوة القاهرة ، خطأ المريض أو خطأ الغير.

1-حالة الضرورة :

هي الحالة التي يوجد فيها شخص ما دافعا عن نفسه أو عن غيره خطرا محدقا أو بغيره إلى إرتكاب جريمة بحق نفسه أو غيره من أجل التخلص أو الوقاية من خطر جسيم و حال ، مضحيا بمبدأ من أجل الحفاظ على آخر له أهمية أكثر ، شرط أن لا يكون هو من تسبب في حالة الضرورة [3].

---

[1] . **عبد القادر بن تيشة** ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] . **منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1989 ، ص 115.

[3] . **السيد عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر (الإسكندرية) ، 2005 ، ص 71.

و لتقوم حالة الضرورة يجب توفر الشروط التالية:

أ. وجود خطر يهدد النفس أو الغير :

فلا يسأل الطبيب الذي يضحي مثلا بالجنين من أجل إنقاذ حياة أمه و يشترط في الخطر :

- أن يكون الخطر موجودا جديا و حالا لأنه لا يجوز الإدعاء بخطر غير موجود.
- أن يكون الخطر جسيما ، منذرا بضرر غير قابل للإصلاح أو لا تتحمله النفس.
- أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول هذا الخطر.

ب. فعل الضرورة :

هو الفعل الذي يرتكبه الشخص لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع و يشترط في هذا الفعل :

- أن يكون من شأنه التخلص من خطر بإرتكابه لجريمة ، وليس كطريقة للإنتقام من شخص بحجة توافر حالة الضرورة أو لطمس معالم الجريمة[1] .
- أن يكون هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر و يقدر حالة الضرورة ، فإن كان مضطر بوسعه الإستعانة بوسيلة أخرى لتفادي الخطر فلا يعفى من المسؤولية في حال إثباته لتلك الجريمة بحجة حالة الضرورة ، كما يسأل إذا لجأ إلى جريمة أشد و ترك الأخف منها لتفادي الخطر.
- أن يكون بحسن نية لإبعاد الخطر ، فإذا إنحرف عن هذا الهدف أعتبر جريمة و يعاقب عليها كطبيب.[2]

2- القوة القاهرة :

يشترط كي تؤدي القوة القاهرة إلى قطع العلاقة السببية مايلي :

أ. عدم إمكانية التوقع :

بأن تكون غير متوقعة و يستحيل التحرز منها و خارجة عن إرادة الشخص ليس الطبيب المساءل فحسب ، بل حتى من جانب اشد الأطباء فطنة ، مع ما للمحكمة من

---

[1] . **هروزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب ، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري و المقارن** ، دار هومة الجزائر ، 2008 ، ص 20.

[2] . **منير رياض حنا** ، مرجع سابق ، ص 137.

سلطة تقديرية كاملة ومن أمثلة هذه القوة القاهرة نزول الصاعقة احترقت إثرها أجهزة و تعطلت أثناء العملية.

ب. إستحالة الدفع :

ليس من العدل قبول دفع المسؤولية بالقوة القاهرة إذا كان في استطاعته دفعها و العكس إذا كان بإمكانه دفعها ، تبقى المسؤولية قائمة لعدم انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و النتيجة بل الأمر لا يقف عند هذا الحد فيشترط أن تكون القوة القاهرة من شأنها أن تجعل تفادي النتيجة أمرا مستحيلا[1].

3- خطأ المريض أو خطأ الغير :

قد تنتهي مسؤولية الطبيب الجزائية كذلك عند ثبوت خطأ المريض أو الغير .

❖ **خطأ المريض :**

إن خطأ المريض بدوره ينفي علاقة السببية لقيام مسؤولية الطبيب متى كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في إحداث نتيجة ، و من أمثلة ذلك انقطاع المريض عن العلاج قاصدا الإساءة إلى الطبيب ، ذلك أن خطأ الغير و منهم المجني عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني و كان كافيا لإحداث نتيجة و نميز بين حالتين:

❖ **الإهمال المألوف :**

قد يقع المريض في إهمال أو تقصير بحسن نية من جانبه فلا يتناول الدواء الموصوف له من طبيبه ، فهذا الإهمال البسيط أو المألوف لا يعتبر قاطعا للرابطة السببية بين فعل الطبيب و النتيجة الحاصلة للمريض و علة ذلك أن هذا الإهمال صدر بحسن نية المريض و كان بإمكان توقعه من المريض و بالتالي تقوم مسؤولية جزائية على كل معاناة و أمراض [2].

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 116.

[2] . **عبد الحميد الشواربي** ، مرجع سابق ، ص42.

❖ **الإهمال الجسيم :**

قد يتعمد المريض الإساءة للمركز القانوني للطبيب فيقوم بإهمال في أخذ العلاج مما يؤدي إلى إستفحال المرض و تفاقمه ، الأمر الذي أدى بالقضاء في مصر بالتصريح بأن إهمال المريض الجسيم أو بسوء نية يعتبر قاطعا لرابطة السببية بين سلوك الطبيب و النتيجة و بذلك تنتفي مسؤولية الطبيب الجزائية شريطة أن تنشأ علاقة سببية جديدة بين خطأ المريض و الضرر الحاصل[1].

ب.خطأ الغير :

يقصد بالغير الأشخاص الخارجون عن الطاقم الطبي و الشبه الطبي و إلا كنا أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ،فالغير هو شخص أجنبي عن الجماعة الطبية للمريض و بالتالي لا مجال لمساءلة الطبيب عن أضرار تسبب فيها الغير و كانت هذه الأضرار مستقلة و لولاها لما حصلت النتيجة الضارة[2] .

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] . **عبد القادر بن تيشة** ، مرجع سابق ، ص 56.

الفصل الثانـي

صور المسؤولية الجزائية الطبية

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة و متنوعة ، فمنها التي تمس بالسلامة الجسدية للمريض ، و منها المتعلقة بالمهنة و هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول بعنوان **(جرائم الممارسة الطبية الماسة بالسلامة الجسدية)** و **(جرائم مهنية غير ماسة بالسلامة الجسدية)** في المبحث الثاني

المبحث الأول : جرائم الممارسة الطبية الماسة بالسلامة الجسدية

هي تلك الجرائم التي يمكن أن يقترفها الأطباء عند مساسهم بالجسم البشري و تسبب الأذى المادي أو المعنوي لمن وقع ضحية لها و عليه سنتناول **(جريمة الإجهاض)** في المطلب الأول ثم **(جريمة تسهيل تعاطي المخدرات)** في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جريمة الإجهاض

قام المشرع الجزائري بحماية الجسد البشري كباقي التشريعات بوضعه جملة من النصوص المجرمة لكل أذى يلحق بالسلامة الجسدية للكائن الآدمي و امتدت هذه الحماية لتصل الى الجنين و كفالة بقائه سالما في بطن أمه إلى حين حلول الموعد الطبيعي للولادة[1].

غير أنه قد يولد هذا الجنين قبل هذا الموعد سواء حيا أو ميتا بفعل فاعل و هو ما يطلق عليه بجريمة الإجهاض العمدي ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب ، بحيث نستبعد الإجهاض التلقائي الذي يكون نتيجة مرض وراثي أو مكتسب للأم أو الجنين و كذلك نستبعد الإجهاض العلاجي المتعلق بصحة الأم في حالة الضرورة من الدراسة [2].

الفرع الأول : تعريف الإجهاض الجنائي

هناك عدة تعريفات للإجهاض الجنائي ، نتناول التعريف التشريعي أولا و التعريف الفقهي ثانيا.

أولا : التعريف التشريعي للإجهاض الجنائي

عاقبت القوانين العامة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي فشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان مرتكب الفعل طبيبا .

---

[1] . **محمود القبلاوي** ، مرجع سابق ، ص 50.

[2] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 93.

بحيث نجد غالبية دول العالم قد حظرت على الأطباء إجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية [1] ،فلقد نصت المادة 308 من قانون العقوبات لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاد حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية فنجد مثلا على سبيل الذكر المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه :" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج..."[2].

ثانيا : التعريف الفقهي

الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن و العشرين بعد انقطاع الطمث ، و لا يشترط أن يكون الجنين تشكل أو دبت فيه الحركة ،و قد يكون الإجهاض تلقائيا أو إراديا ، و ينقسم الإجهاض الإرادي إلى إجهاض علاجي لأسباب تتعلق بصحة الأم و الإجهاض الجنائي هو الذي يشكل المسؤولية الجنائية للأطباء في حالة ارتكابه من قبل الطبيب .

إن الإجهاض الجنائي كما عرفه بعض الفقراء العرب بأنه " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة كما عرفه الفقه الانجليزي الإجهاض الجنائي أنه "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين[3]

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض الجنائي

جريمة الإجهاض المرتكبة من قبل تتطلب ركنا شرعيا كما تتطلب محلا لقيامها و هو الحمل و يعبر عنه بالركن المفترض ، و ركنا ماديا يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الطبيب و ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي ، و سوف نتناول كل ركن على حدى.

---

[1] . **منصور عمر المعايطة** ، مرجع سابق ، ص 93.

[2] . **الأمر رقم 66-156 متضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق**

[3] . **منصور عمر المعايطة ، مرجع سابق ص93**

أولا : الركن الشرعي

تعتبر المادة 306 من قانون العقوبات النص القانوني المجسد للركن الشرعي للجريمة فقد نصت على أنه : " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من قانون العقوبات الجزائري ، و يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.

ثانيا : الركن المفترض

1. وجود الحمل حقيقة أو افتراضا :

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل حتى يتمكن إخراجه من الرحم أو الإعتداء عليه إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض و هو ما يستنتج من المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها ...." فيمكن أن يعتقد الطبيب أن المرأة التي يريد إجهاضها حاملا حتى نكون بصدد جريمة الإجهاض ، و بهذا يكون المشرع الجزائري قد ذهب الى حد العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة لعدم توافر الركن الهام و الأساسي في الجريمة و هو الحمل ، أي الجنين هو صاحب الحق المعتدى عليه لأن الجريمة تقوم حتى و لو ارتكبت ضد جنين ميت وقت إرتكاب الجريمة.

2. بداية حياة الجنين و نهايتها :

تكون بداية الحمل بتلقيح الحيوان المنوي البويضة عن طريق الجماع ، فتتكون نطفة الأمشاج ، أي البويضة الملقحة ثم تنقسم هذه النطفة الى عدة خلايا فتتحول إلى ما يشبه

التوته ، فتواصل نموها لتصير كالكرة المجوفة و هو ما يسمى بالكرة الجرثومية بجدار الرحم و يكون ذلك إبتداءا من اليوم السابع من التلقيح[1].

و في اليوم التاسع من بعد إنغراسها في جدار الرحم تتقسم الكرة الجرثومية الى كتلة خلايا خارجية آكلة ، وظيفتها العلوق بجدار الرحم و امتصاص الغذاء منه ، و كتلة خلايا داخلية و هي التي يخلق الله منها الجنين ، و يتعلق الجنين بواسطة معلاق يربطه بالغشاء المشيجي و تعرف هذه المرحلة بمرحلة الدم المتجمد أو المتخثر ، ثم يبدأ أول ظهور كتلة بدنية في اليوم العشرين أو الواحد و العشرين من التلقيح و تكون بذلك قد تحولت العلقة إلى مضغة ، و يلي ظهور هذه الكتل ظهور الأقواس البلعمية و في هذه المرحلة يكون الجنين أشبه بقطعة لحم ثم يتشكل معظم الهيكل العظمي و تتكون الأضلاع و يظهر الجلد و ما تحته من أنسجة و تظهر معظم عضلات الجسم و تشمل هذه المرحلة الأسبوع الخامس و السادس و السابع ثم تبدأ مرحلة التصوير و التعديل و التسوية ، فيتكون الوجه و يتكون السمع و يدخل في التصوير جعل الجنين ذكرا أو انثى بعد ذلك تأتي مرحلة نفخ الروح أو ما يعرف بالحركات الإرادية في الجنين[2].

ثالثا : الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الإجهاض بإثبات كل سلوك من شأنه أن يؤدي الى إخراج الجنين حيا أو ميتا من بطن أمه قبل الولادة الطبيعية[3].

و يقوم هذا الركن على ثلاث عناصر هي :

- صدور سلوك إجرامي من الجاني ، و يتمثل في فعل الإجهاض .
- النتيجة الإجرامية و هي خروج الجنين من الرحم ميتا أو حيا.
- علاقة السببية بين الفعل و النتيجة

[1] . **أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة** ، دار الفكر الجامعي ، مصر (الإسكندرية) ، سنة 2005 ، ص 227.
[2] . **أميرة عدلي أمير عيسى خالد** ، مرجع سابق ، ص 231 ، 232.
[3] . **محمود القبلاوي** ، مرجع سابق ، ص 50.

2/ فعل الإجهاض :

فعل الإجهاض كل سلوك أو نشاط من شأنه الإعتداء على الجنين في رحم أمه قبل حلول أجل ولادته ، و قد أشار قانون العقوبات الجزائري الى بعض السلوكات و الوسائل المستعملة على سبيل لا تنحصر في نص المادة 304 منه بنصها على أن : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج و المادة 306 أشارت إلى تجريم كذلك حتى الإرشاد ، أو تسهيل عملية الإجهاض

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة[1] . و في جميع الحالات يجوز علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة .

2/ خروج الجنين من الرحم :

تتخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض إحدى الصورتين ، خروج الجنين ميتا أو قابل للحياة و يشكل هذا إعتداء على حقه الطبيعي في النمو الكامل و الولادة الطبيعية[2] ، و معنى ذلك أنه إذا استعملت وسائل لإخراج الجنين قبل حلول الأوان الطبيعي لولادته أو شرع في ذلك سواء خرج الجنين من بطن الأم أو بقي في بطنها فإننا نكون بصدد جريمة الإجهاض[3].

3/ علاقة السببية :

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي أي كان نوعه و الإعتداء على الجنين و يعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه و تحقيق النتيجة إكتمال الركن المادي للجريمة و قيام علاقة السببية ، أما في حالة عدم تحقق النتيجة فنكون بصدد الشروع

[1] . **قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق.
[2] . **منير رياض حن** ، مرجع سابق ، ص 152.
[3] . **فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 127.

في الجريمة المعاقب عنها هي الأخرى ، و قد يرجع سبب الفشل في إكتمال الجريمة ناتج عن ظروف خارجية لا دخل فيها لإرادة الجاني (الطبيب) كسوء الوسائل المستخدمة أو نقص الكمية المعطاة للحامل أو غير ذلك [1].

رابعا : الركن المعنوي

لا تقع جريمة الإجهاض إلا عمدا أي بتوافر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل و علمه وقت الجريمة بذلك ، و مقتضى ذلك أن يكون يكون الجاني عالما بأن السلوك الذي يباشر بأي وسيلة كانت تقع على امرأة حامل و أن بفعله هذا يقتضي إحداث الإسقاط ، فيتطلب في هذه الجريمة قصد عام أو خاص و يفهم من ذلك أن الجاني إذا أعطى الحامل مواد ضارة قصد إيذائها و لكن تسببت تلك المواد في إسقاط حملها فلا يسأل الجاني عن الإجهاض بل يسئل عن الإيذاء العمد لأن نيته لم تتجه الى الإعتداء على الجنين بغية إسقاطه إذ لا وجود لمفهوم جريمة الإجهاض الخطأ[2] ، و مفاد ذلك أن الطبيب الذي يصف دواء معتقدا أن هذا الأخير يساعد على نمو الجنين و لم يرد في إعتقاده أنه يؤدي الى الإجهاض لا يحاسب عنه بل يسئل عن الخطأ في إحداث الأذى لا غير[3] ، و هذا طبقا للمادة 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص عن القتل الخطأ و الجرح الخطأ الذي يؤدي الى الوفاة أو العجز الكلي.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

لقد نصت المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق

[1] . **دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر 2005 ، ص 104.

[2] . **محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)** ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 2003 ، ص 62.

[3] . **محمود القبلاوي** ، مرجع سابق ، ص 55.

إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 من ق.ع.ج على حسب الأحوال ....".

لقد ذكر المشرع عدة أشخاص يمكن مساءلتهم و من بينهم الطبيب لأن وظائفهم و صفاتهم تمكنهم من معرفة وسائل الإجهاض و عليه تطبق على الطبيب عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية من 20.000.00 دج إلى 100.000.00دج سواء قام بعملية الإجهاض بنفسه أو سهل لإرتكابها أو اقتصر دوره على دلالة الحامل على مامن شأنه إحداث الإجهاض ، لكن إذا قام الطبيب أو الجراح بعملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الخطر و ضمن الشروط المقررة قانونا فلا تقوم مسؤوليته الجنائية لأن الفعل يصبح مسموحا به و هو ما نصت عليه المادة 308 من ق.ع.ج. أما إذا أخطأ الطبيب أو الجراح أثناء إجراء عملية الإجهاض خطئا فنيا أدى إلى إلحاق ضررا بالأم فإنه لا يسأل عن الإجهاض و إنما يساءل عن الجرح الخطأ طبقا لنص المادة 289 من ق.ع.ج ، و إذا نتج عن خطأ الطبيب وفاة الحامل فإنه يساءل عن القتل الخطأ و تطبق عليه المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يجوز للقاضي أن يمنع الطبيب الجاني في الإقامة بأماكن محددة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات ، على أن تبدأ آثار هذا المنع و مدته من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هذا في حالة ما إذا اقترن المنع من الإقامة بعقوبة سالبة للحرية ، و يجوز له أن يمنعه من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية و خمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.

المطلب الثاني : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

قد يصف الطبيب في بعض الحالات أدوية موصوفة بأنها مهدئات و مواد مخدرة من أجل العلاج و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو متى تقوم مسؤوليته الجزائية عند وصف هذه المواد المخدرة ، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تعريف الجريمة في **(الفرع الأول)** ثم أركانها في **(الفرع الثاني)** ، و سنتطرق الى العقوبات المقررة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

هي تمكين الغير بدون حق من تعاطي هذه السموم و يقتضي التسهيل أن يقوم الطبيب الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته بغض النظر عن الكمية أكانت قليلة أو كثيرة.

وعرف المشرع في القانون رقم 18/04 بتاريخ 2004/12/25 تحت عنوان قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها في مادته الثانية المخدرات على أنها : " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

و المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[1].

[1] .**قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83.**

الفرع الثاني : أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

تتمثل في الركن الشرعي **(أولا)** و الركن المادي **(ثانيا)** و المعنوي**(ثالثا)**.

أولا : الركن الشرعي

نصت عليه المادة 244 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة و التي نصت على أنه تتضمن المواد السامة ، في مفهوم هذا القانون لاسيما :

- المواد المخدرة
- المواد المؤثرة عقليا
- المواد المسجلة في القائمة الأولى و القائمة الثانية للمواد و المستحضرات و المنتجات التي تتضمن أخطار على الصحة طبقا للتصنيف الدولي[1].

كذلك تنص المادة 13 من قانون رقم 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي ".

ونصت المادة 16 من القانون السالف الذكر التي تنص على : " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

[1] . **قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة** ، مرجع سابق.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه"[1].

ثانيا : الركن المادي

يتمثل هذا النشاط في إتخاذ الطبيب موقف إيجابيا بوضعه مخدرات لشخص و تسهيل تعاطيه لها فيكون عندئذ فعله مجرما و معاقب عليه و يسري عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس[2] ، بل أشد من ذلك بسبب إستغلاله لمهنته ، و علة ذلك أن المشرع خول فئة الأطباء و مدهم دون سواهم رخصة وصف المخدرات لأجل غاية العلاج أو التخدير أو التخفيف من حدة الألم أو لجلب النوم للتغلب على الأرق ، أو كمهدئات للاضطرابات العصبية و النفسية فلا ينبغي أن تستغل هذه الثقة التي وضعها[3] المشرع لأغراض إجرامية بحكم المهنة الطبية و ذلك بالإنحراف عن الغاية المرجوة منها.

و في هذا الصدد نظم المشرع في عدة قوانين كقانون الصحة رقم 18/11 ، و قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية السابقة الذكر كيفيات وصف المخدرات و شروط صرفها بحيث ألزم الأطباء بأن تكون الوصفة المتضمنة للمخدر محررة حسب الشروط العامة للوصفات السابقة الذكر بالإضافة الى ذلك وجوب تحريرها في ثلاث نسخ لحفظ واحدة منهم ، كما أن الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بالوصفة الطبية بمجرد صرفها وعدم إعادتها للمريض حتى لا يكرر صرفها[4] ، كما أوجب عليه القانون مسك دفتر خاص بصرف المواد المخدرة يكون مرقم و مختوم و مصادق عليه من الجهة الوصية.

ثالثا : الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات من عنصري القصد الجنائي العام و هو انصراف إجرامي الصادر عن الطبيب بناءا على إرادة واعية إلى وصف هذه

---

[1] . **قانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية** ، مرجع سابق.

[2] . **بسام محتسب بالله ، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق** ، دار الإيمان ، دمشق ، 1984 ، ص 144.

3. شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص144 .

4.عبد الوهاب عرفة ،مرجع سابق ، ص162

السموم لبعض مرضاه لغير هدف علاجي و مخالفة لنيل الرسالة الطبية و أحكام مدونة أخلاقيات الطب في المواد 6 ، 7 ، 11 ، 16 و 17 ، هذا بالإضافة الى المادة 28 من نفس المدونة المتعلقة بعدم جواز توزيع أدوية معروفة بأضرارها الصحية كما قد يكون سلوك الطبيب في تسهيل تعاطي المخدرات قصد خاص للإكثار من عدد زبائنه أو لغرض كسب الشهرة أو لكونه من المتعاطين للمخدرات بالتواطؤ مع أحد مرضاه [1] ، أما العلم بتجريم تسهيل تعاطي المخدرات فهو علم مفترض لا سبيل لنفيه ، إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون ، كما أن العلم بأن المادة الموصوفة أو المعطاة عن طريق الحقن هي من المواد المخدرة هو علم حقيقي لا غبار عليه بحكم المهنة و المعرفة العلمية.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات

بما أنه لكل جريمة عقوبة فالمشرع عندما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات المختلفة من تعاطي و تسهيل ، فقد خصها بالمقابل بعقوبة تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات إذ نجده قسم العقوبات إلى أصلية و تكميلية[2].

كما أن المشرع صنف جرائم المخدرات في قانون 18/04 إلى جنح و جنايات و ما يهمنا هو جريمة تسهيل تعاطي المخدرات إذ تنص المادة 13 من قانون 04 /18 المتعلق بالمخدرات السالف الذكر :" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى الغير بهدف الاستعمال الشخصي يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية "[3].

[1] .**مرسوم تنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ، مرجع سابق.
[2] . **المواد 04 ، 05 ، 09، من قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق.
[3] .**قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات** ، مرجع سابق.

فالنص هنا جاء عاما و شاملا للأطباء و لغيرهم بحيث تتحقق الجريمة بمجرد التسليم و العرض على الغير من أجل تعاطي هذه السموم و لو كانت الكمية قليلة و ضئيلة لغرض الاستعمال الشخصي فقط.

لكن تشدد العقوبة على الجاني إذا تمت الجريمة من أجل إغراء القصر لتعاطي المخدرات أو من استغلال الضعف الشخصي لهؤلاء أو المعوقين ناقصي الإرادة و التمييز أو في مراكز معينة كالجامعات أو مراكز إزالة التسمم أو المستشفيات أو السجون.

المادة 16 فخصت بالقول ممتهني الصحة بقولها : " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من :

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع او تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه".

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فبعد تقرير العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من قانون 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في المادة 13 15 و16 يجوز للحكمة أن تقضي بعقوبة تكميلية حسب المادة 29 من نفس القانون كالحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية مثلا كالمنع من ممارسة المهنة الطبية لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات أو غلق المؤسسة أو العيادة أو الصيدلية المرتكبة فيها

الجريمة[1] ، بالإضافة الى عدم إمكانية استفادة الطبيب من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[2]، فلقد نص في القانون الخاص بالوقاية من المخدرات رقم 18/04 على هذا الإستثناء بإستبعاد تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات إذ نص في مادته 26 منه على أن المادة 53 المتعلقة بظروف التخفيف للعقوبة من القانون السالف الذكر ، لا تطبق إذا ارتكب الطبيب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 12 الى المادة 23 لتسهيل تعاطي المخدرات و ذلك بالقول : " لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من هذا القانون :

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة .
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة ...."[3].

و تعود علة التشديد في هذه المادة أن المشرع قد رخص للأطباء دون سواهم ، وصف و إستعمال هذه السموم لأغراض علاجية لكن هذا الحق ليس مطلقا بل تحكمه ضوابط ، فإذا ما خالف الطبيب الأهداف المتوخاة من إستعمال هذه المخدرات بإستغلال ثقة المجتمع في نيل الرسالة الطبية قامت مسؤوليته الجزائية و وقع تحت طائلة العقاب.

[1] . **قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات**، مرجع سابق.
[2] . **قانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق.
[3] . **قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات** ، مرجع سابق.

المبحث الثاني : الجرائم المهنية غير الماسة بالسلامة الجسدية

بعد تناول الجرائم الطبية الماسة بالسلامة الجسدية في المبحث الأول ، سنتناول في المبحث الثاني جرائم أخرى مهنية غير ماسة بالسلامة الجسدية، بالتطرق إلى جريمتين مهنيتين هما **(جريمة تزوير الشهادة الطبية)** في المطلب الأول و **(جريمة إفشاء السر المهني)** في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جريمة تزوير الشهادة الطبية

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة تزوير الشهادة الطبية و التي تعتبر جريمة متعلقة بمهنة الطبيب ، حيث سنستعرض في **(الفرع الأول)** تعريف الجريمة و في **(الفرع الثاني)** أركان الجريمة و في **(الفرع الثالث)** إلى العقوبات المسلطة على مرتكب الجريمة.

الفرع الأول : تعريف جريمة تزوير الشهادة الطبية

أولا : تعريف الشهادة الطبية

الشهادة الطبية هي إشهاد مكتوب يتضمن معاينة واقعة لاحظها الطبيب يترتب على تحريرها مسؤولية الطبيب المهنية المدنية و الجزائية ،و تحريرها يستوجب ثلاث شروط هي :

- حضور المراد فحصه.
- الفحص الطبي الملائم .
- تحرير وثيقة مكتوبة ، و ينجز الشهادة الطبيب و أي طبيب حضر أو عرضت عليه الحالة [1].

[1] . **مجلة المحكمة العليا العدد الأول** ، سنة 2007 ، ص 89.

ثانيا : تعريف التزوير

هو اصطناع شيئ على غير حقيقته سواء بإثبات الشيئ أو نفيه، أي إثبات الشيئ على غير حقيقته أو نفي الشيء على حقيقته.

فتعريف تزوير الشهادة الطبية يتعلق بإثبات أو نفي واقعة أو عاهة على خلاف الحقيقة و تأخذ عدة حالات كأن تتضمن الشهادة أمرا مزورا ، مخالفا للحقيقة أو تجعل واقعة مزورة واقعة صحيحة كإثبات أو نفي مرض ، أو عاهة ، أو وفاة أو أن يصدر عن الطبيب أو الجراح الشهادة من باب المجاملة و مراعاة للخاطر ليس إلا ، و قد يصدر الطبيب أو الجراح الشهادة بدون مقابل ، أو وعد، أو عطية، أو هدية أو تلقي هبة أو منافع و تتحول إلى جريمة رشوة زيادة عن التزوير[1].

كما نصت عليه المادة 126 من قانون العقوبات التي استبدلت بالمادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما نصت على هذا الأمر المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب " يمنع ما يأتي : كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما إمتيازا ما بغير مبرر ...." و أكدت عليه كذلك المادة 58 من مدونة أخلاقيات الطب " يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو شهادة مجاملة "[3] .

[1] . **منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 146.

[2] . **المادة 126 من الأمر 156/66** ، مرجع سابق.

[3] . **المادة 24 و 58 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276**.

الفرع الثاني : أركان جريمة تزوير الشهادة الطبية

جريمة تزوير الشهادة الطبية كغيرها من الجرائم تتطلب توفر الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا : الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي هو أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه و مدرج في قانون العقوبات أو قوانين أخرى خاصة ، و سن عقوبة خاصة طبقا لمبدأ الشرعية القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة و التي استبدلت بالمادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد فيما يخص جريمة تزوير الشهادة الطبية[1].

و كذا المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت " كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما إمتيازا ما بغير مبرر ...."[2].

و بهذا يكون المشرع الجزائري نص صراحة على كل جريمة تزوير الشهادة الطبية على أنها جريمة مهنية طبية و يظهر ذلك في المادة 126 الملغاة و المستبدلة بالمادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

و كذا القوانين في الخاصة يظهر في نص المادة 24 من مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا : الركن المادي

و هو أن تتم بسلوك مادي مضمون نفسي ، وركنها المادي يتكون من عنصرين هما : صفة الفاعل و مضمون الشهادة المزورة.

1. مضمون الفاعل : اشترط المشرع أن تكون الشهادة صادرة من أشخاص ذوي صفة معينة و لا تتحقق هذه الصفة بمجرد الحصول على شهادة الطب أو المؤهل العلمي و إنما

[1] .**المادة 126 من الأمر 66-156 قانون العقوبات** ، مرجع سابق.
[2] . **المادة 24 من مرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.**

ينبغي الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة [1] ، و قد أشارت إلى هؤلاء الأشخاص بصفاتهم و هم الأطباء الجراحون ، أطباء الأسنان ، الملاحظون الصحيون و القابلات.

2. مضمون الشهادة المزورة : و هو أن تتضمن الشهادة أمرا مزورا للحقيقة كإثبات مرض مزمن لإعفاء طالب الشهادة من الخدمة الوطنية ، أو شهادة عجز لتقديمها أمام المحاكم ، أو نقل سجين إلى مستشفى خارجي و أن تصدر عن الطبيب مراعاة للخاطر و المحاباة[2].

ثالثا : الركن المعنوي

لا تقوم جريمة تزوير الشهادة الطبية إلا عمدا أي بتوفر القصد الجنائي ، إذ يجب أن يتصرف إرادة الطبيب إلى الفعل المكون للجريمة و هو تغير الحقيقة مع علمه بذلك و لا يستلزم لقيام هذه الجريمة معرفة الطبيب لأغراض استعمالها من الشخص المسلمة إليه منه ، المهم إدراكه بأنه سلم بيان مزور وفق إرادته الحرة بغرض المحاباة ، فالقصد الجنائي متوافر منذ لحظة تحرير البيان و تسليمه إلى مستعمله سواء ألحقت هذه الشهادة ضررا أو بغرض آخر أو بالصالح العام.

أي أن الطبيب يكون عالما بكذب الأمر الذي تضمنته الشهادة في شأن المرض ، أو التشخيص ، أو الغرض الذي أعطيت من أجله لترتيب حقوق بدون وجه حق[3].

الفرع الثالث : عقوبات جريمة تزوير الشهادة الطبية

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة تزوير الشهادة الطبية في نص المادة 226 من قانون العقوبات الجزائري" كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد

[1] . **شريف الطباخ ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 148 ، 149.

[2] . **المادة 226 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري** ، مرجع سابق.

[3] . **شريف الطباخ** ، مرجع سابق ، ص 150.

الأشخاص ، يعاقب بالحبس لمدة من سنة (01) الى ثلاث سنوات (03) مالم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 و 134 ، و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 على الأقل إلى خمس سنوات (05) على الأكثر "[1] ، و الملاحظة أن المادة 126 تتعلق بالتزوير مقابل الرشوة التي ألغيت بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و تم إستبدالها بالمادة 25 من نفس القانون ، هذا الأخير خاص بالموظفين الذين يتلقون أتعابهم من خزينة عمومية على غرار الطبيب و الطبيب الخاص الذي يتلقى أتعابه من المرضى.

حيث تنص هذه الأخيرة على " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

كل موظف عمومي طالب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته ".[2]

بالإضافة الى المادة 223 فقرة 03 من قانون العقوبات التي تجرم بعض أفعال الموظفين العموميين مقابل رشوة بنصها :" و الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم أحد الوثائق المعينة في المادة 222 الى شخص يعلم أنه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 1.500 دج الى 15.000 دج و يجوز الحكم عليه بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14..."[3].

[1] .**المادة 226 من الأمر 156/66 متعلق بقانون العقوبات** ، مرجع سابق.
[2] . **المادة 126 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** ، مرجع سابق .
[3] . **المادة 223 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات** ، مرجع سابق.

المطلب الثاني : جريمة إفشاء السر المهني

سنستعرض في المطلب الثاني جريمة إفشاء السر المهني بعدما تناولنا جريمة تزوير الشهادة الطبية في المطلب الأول و ذلك باعتبار إفشاء السر المهني جريمة منتشرة بكثرة و في جميع الميادين خاصة في الوسط الطبي ، لذا قمنا بتقسيمه على نحو يكون تعريف إفشاء السر المهني في **(الفرع الأول)** و أركان الجريمة في **(الفرع الثاني)** و العقوبة المسلطة على الجريمة في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : تعريف جريمة إفشاء السر المهني الطبي

أولا : تعريف الإفشاء

هو كشف السر و إطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في الكشف عن بعض المعالم الشخصية التي من خلالها يمكن تحديده و لم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق الإفشاء ، فيتحقق الإفشاء إذا أعلن السر بأية طريقة كانت فسواء تم الإفشاء بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة شفويا أو كتابيا ، و الإفشاء قد يكون بالنشر في الصحف أو المجلات العامة ، أو الرسائل الخاصة أو الشهادات الطبية للغير بحالة المريض[1].

ثانيا : تعريف السر

السر هو كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص فالسرية تقتضي ألا يعلم بالسر سوى الأشخاص الذين تحتم الظروف وقوفهم على هذه السرية [2] .

يعرف السر الطبي بأنه كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض و علاجه سواء حصل عليها الطبيب من المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بسبب ممارسة مهنته[3].

---

[1] . **د. عبد الحميد الشواربي** ، مرجع سابق ، ص 201.
[2] . مرجع سابق ، ص 99.
[3] . **محمود القبلاوي** ، مرجع سابق ، ص 58.

إذ تعتبر كل المعلومات و البيانات التي علمها الطبيب عن حالة المريض الصحية سرا يلتزم بالمحافظة عليه و عدم إفشائه ، فكل أمر ترامى إلى علم الطبيب عن الخبرة الفنية أو الحدس أو حتى المباغتة لم يذكر له المريض عنه شيئا يعد سرا ، فإذا أخل الطبيب بهذا الإلتزام و أفشى و أظهر للعيان هذا السر لأي كان قامت مسؤولية الطبيب على هاته الجريمة[1] .

الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني

أولا : الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة ، و تم وضع له عقوبة خاصة جزائية من المشرع و هذا طبقا لمبدأ الشرعية القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة إلا أو تدابير أمن بغير قانون " و هذا ما يستوجب إستعراض النصوص القانونية التي تحكم جريمة إفشاء السر الطبي المهني لتحقيق الركن الشرعي.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 500 دج الى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك "[2].

كما جاء في المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب ما يلي : " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض و المجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك "[3].

---

[1] . **أسامة قايد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة** ، دار النهضة ، 1989 ، ص 04.

[2] . **المادة 301 من الأمر 66-156** ، مرجع سابق.

[3] . **المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب** ،مرجع سابق.

ونصت المادة 24 من قانون الصحة 2018 " لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة و سر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون"[1].

كما نصت المادة 417 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة " عدم التقيد بإلتزام السر المهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام مادة 301 من قانون العقوبات".

و بناءا على ما تقدم فإن الإلتزام بالسر المهني الطبي يظهر مهما كانت طريقة ممارسة مهنة الطب و يتعلق الأمر بالحفاظ على خصوصية الحياة الشخصية و تفادي أن تصبح العلاقة الطبية فرصة لإفشاء سر ذي طبيعة خاصة.

و بذلك يكون المشرع الجزائري نص صراحة على جريمة إفشاء السر المهني الطبي و إعطاها و صف جنحة و ذلك يلاحظ في مادة 301 من قانون العقوبة ، مع الإشارة الى أنه جاء بصيغة العموم و لم يحدد أصحاب المهن الطبية و ترك المجال مفتوحا.

ثانيا : الركن المادي

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي لا بد من توافر ثلاثة عناصر هي: السر الطبي ، فعل الإفشاء ، الأمين على السر (صفة الجاني)

1. السر الطبي :

المقصود بالسر المهني في المجال الطبي هو السر الذي يتعلق بمريض شخص معين و الذي يطلع عليه الطبيب و من يعملون في الحقل الطبي كالطبيب و الصيدلي و القابلة و الممرض و من هذه الزاوية يعتبر السر أمانة يجب الحفاظ عليها[2].

[1] .**المادة 24 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة** ، مرجع سابق.

[2] . **عبد الفتاح محمود إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي** ، بحث فقهي مقارن ، الطبعة الأولى ، 1993 ، مطبعة الإسكندرية ص 05.

فالسر الطبي هو كل أمر أو واقعة أو خبر يصل إلى علم الطبيب ، سواء أفضى إليه المريض أو الغير أو علم به من شخص أو شخصين أثناء أو بمناسبة مهنته أو أن المريض هو الذي أخبر بهذا الخبر و أودع لديه هذا الخبر أو المعلومة[1].

و يظهر ذلك في المادة 301 من قانون العقوبات لا تقتصر على التجريم الصريح لإفشاء السر ، بل تشير أيضا الى الشروط القانونية الواجب توافرها لنون أمام السر المهني المشمول و المكفول بالحماية القانونية ، و بالرجوع إلى نص المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب و التي تنص " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان و يسمعه و يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال آدائه مهامه.

2. فعل الإفشاء :

يكون الإفشاء بالسر الطبي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، شفويا أو كتابيا أو عن طريق إعطاء للغير شهادة لما يعاني منه الشخص من مرض على أن أهم وسيلة في إفشاء السر المهني هي النشر في الصحف و المجلات العلمية و الوسائل الخاصة و الشهادات الطبية[2] ، و طبقا للمشرع الجزائري فإن إفشاء السر في غير الحالات القانونية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات إذ جاء نص المشرع الجزائري بصفة العموم و لم يضع تحديدا للوسائل التي تستخدم حاليا في هذا العصر في إفشاء السر المهني الطبي لأن الأطباء كثيرا ما يتوفرون على معلومات جديدة و البحوث العلمية و أي نشر و إفشاء للسر المهني الطبي بهذه الطرق يعد فعل لإفشاء السر المهني الطبي[3].

لقد نصت المادة 39 من مدونة أخلاقيات الطب " يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على حماية البطاقات السرية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول" ، بالإضافة إلى المادة 40 من نفس المدونة التي تنص : " يجب أن يحرص الطبيب أو جراح

[1] . **أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة** ، العدد 2 ، دار النهضة العربية ، 1996 ص 243 و 244.

[2]. **د أسامة عبد الله قايد** ، مرجع سابق ، ص 243.

[3] . **ماروك نصر الدين** ، مرجع سابق ، ص 12.

الأسنان عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض "[1].

3. الأمين على السر (صفة الجاني)

اشترط المشرع الجزائري صراحة أن يكون من أفشى السر المهني الطبي طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة أو شخصا تم ائتمانه على السر بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة و ذلك من خلال المادة 301 من قانون العقوبات حيث أولى اهتماما كبيرا لمهنة الجاني ، إذ لولا مهنته لما اضطر المريض إلى اللجوء إليه للبوح بأسراره ، أو الكشف عنها أمامه ، و لهذا يطلق عليهم وصف الأمناء بحكم الضرورة أو الإضطرار[2].

و للإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع قائمة محددة بالأشخاص الذين يلتزمون بالحفاظ على السر المهني ، أي أنه أخذ بالمفهوم الواسع لمفهوم السر الطبي.

و طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات فإن الطبيب لا يحضر عليه إفشاء الأسرار المعهودة إليه إلا إذا تعلق الأمر بالسر المهني أي إذا تعرف على السر أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها[3].

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية و بالتالي ترتكز على ركنها المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يقصد به إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بذلك[4] ، و توجه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية ، و هو عالم بعناصر الجريمة و لا تقوم بدون قصد جنائي[5].

---

[1] . **المادة 39 و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276** ، مرجع سابق.

[2] . **السعيد كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996 ص 235.

[3] .[**د. محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته** ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الأول ، مكتبة فتح الله ، مصر ، 1941 ، ص 661.]

[4] . **السعيد كامل** ، مرجع سابق ، ص 233.

[5] . **محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام** ، القاهرة ، 1988 ، ص293.

و يظهر ذلك أن القصد الجنائي هو العلم بالسلوك سواء كان فعلا أو إمتناعا ، لكل واقعة تكسبه دلالته الإجرامية و علم بالنتيجة التي تترتب عنه سواء كانت ضررا أو خطرا[1]. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على ضرورة توافر الإرادة لكن في مقابل ذلك لا يشير صراحة إلى علم الفاعل بإرتكاب الجريمة.

الفرع الثالث : عقوبات جريمة إفشاء السر المهني

بتوافر كل الأركان السالفة الذكر في حق ممارسي الطب أو من في حكمه كتابعيه تقوم جريمة إفشاء السر الطبي و حقت عليه العقوبة حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة جزائية لجريمة إفشاء السر المهني كما يلي : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالة من 500 دج إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم بذلك.

كما أكدت المادة 417 من قانون الصحة 2018 على العقوبة المقيدة المنصوص عليها في قانون العقوبات سالفة الذكر " عدم التقيد بالالتزام بالسر المهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

- **حالات إباحة إفشاء السر المهني**

1. إفشاء السر المهني للمصلحة العامة :

بمقابل كتمان السر الطبي ألزم القانون الطبي بالإفشاء في حالات محددة و معينة من أجل المصلحة العامة كالتبليغ عن الولادات و الوفيات أي الخاصة بالحالة المدنية و حالة الإفشاء من أجل الصحة و الأمن العامين كالتبليغ عن الجرائم و الأمراض المعدية و حالة الإفشاء لحسن سير العدالة.

[1] . **سلامة أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة** دون ذكر دار ومكان النشر ، 1988 ، ص 163.

و أسباب إباحة إفشاء السر الطبي الخاصة بالحالة المدنية تشمل التبليغ عن المواليد الذي عالجها المشرع في نص المادة 61 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية .." و كذا التبليغ عن الوفيات التي نصت عليها المادة 78 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية على أنه : " لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية و دون نفقة و لا يمكن تقديم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية "[1].

و تشمل أسباب إباحة إفشاء السر الطبي من أجل الصحة و الأمن العامين ، بالإبلاغ كون المصلحة العامة أولى بالحماية من المصلحة الخاصة و الطبيب ملزم بإبلاغ قانونا عن الأمراض المعدية سواء أوبئة أو أمراض تناسلية أو مهنية أو عقلية، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون لعقوبات " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."[2] ، و كذا إفشاء السر من أجل الأمن العام و الذي يقصد به حالة التبليغ عن الجرائم التي علمها الطبيب عند ممارسته لمهنته أو بسببها حيث يدخل في الإطار العام للإلتزام كأي مواطن بإبلاغ عن تلك الجرائم[3] طبقا لنص المادة 301 /02 من قانون العقوبات التي نصت : " و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عنها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها ، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني "[4].

---

[1] . **أمر رقم 20/70 مؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 12 ، بتاريخ 1970/02/27.**

[2] . **أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل** ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2002 ص 150.

[3] . **علي حسين نجيدة ، إلتزامات الطبيب في العمل الطبي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص223.

[4] . **المادة 02/301 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات . مرجع سابق**

2. إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة :

تخص حالات إفشاء الطبيب للسر الطبي للدفاع عن نفسه و كذا ترخيص المريض للطبيب بإفشاء السر الطبي و تشمل الحالة الأولى على أن الطبيب له الحق في كشف السر دفعا للمسؤولية في نطاق الدفاع عن نفسه عندما يكون محل إتهام لإرتكاب جريمة تمس بسمعته كالجرائم الأخلاقية ، حيث يجد نفسه مضطرا لإستعمال حقه في الكشف عن الأسرار المتواجدة في الملفات الطبية[1].

أما الحالة الثانية التي تخص ترخيص المريض للطبيب بإفشاء السر الطبي يعود إلى رضا المريض يعد سببا للإباحة بإفشاء الطبيب للسر ، فصاحب الحق الشخصي في السر له أن يفشيه و من ثم يجوز له أن يطلب من طبيبه أن يفشي به نيابة عنه[2].

أما فيما يخص الورثة في حقهم الإطلاع على ملف مورثهم و طلب شهادة طبية تبين الحالة الصحية قبل الوفاة فمنهم من أقر بحقهم في الإطلاع و منهم من رفض ذلك في الفقه على أساس حفظ كرامة الميت حسب ما نصت عليه المادة 41 من مدونات أخلاقيات الطب " لا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق "[3]. و نصت المادة 25 من قانون 18-11 المتضمن قانون الصحة على استثناء متمثل في حالة التشخيص يمكن الخروج عن السر الطبي أو احتمال مرض حطير ، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي يمكنهم من مساعدة هذا المريض ، ما لم يعترض على ذلك .

لا يمنع السر الطبي من اعلام أسرة الشخص المتوفى طالما يسمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفى أو المطالبة بحقوقه ، ما لم يعبر الشخص قبل وفاته على خلاف ذلك .

---

[1] . **عبد الحميد الشواربي** ، مرجع سابق ، ص 304.

[2] . **شريف الطباخ** ، مرجع سابق ، ص 110.

[3] . **المادة 41 من المرسوم التنفيذي 276/92 المتضمن مدونات أخلاقيات الطب** ، مرجع سابق.

خاتمة

لقد تناولنا في هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري الناجمة عن طريق الجرائم الطبية الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، و الجرائم المهنية الطبية الغير الماسة بالسلامة الجسدية للمريض و من أجل الإلمام بموضوع الدراسة .

تطرقنا في بادئ الأمر إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي ، و كذا أركان المسؤولية الجزائية الطبية في الفصل الأول ، و إلى صور المسؤولية الجزائية الطبية و الجرائم الممارسة الطبية الماسة بالسلامة الجسدية و المهنية في الفصل الثاني.

و ما توصلنا إليه مما يهم جميع الأطراف في العمل الطبي من رجال القانون و الطبيب و المريض ، تبين لنا أن مهنة الطبيب من المهن الصعبة و ذات متاعب التي لا تحتاج فقط إلى المؤهلات العلمية بل تحتاج كذلك للمواصفات الأخلاقية لممارستها ، كما أن محل الأعمال الطبية هو الجسم البشري و جب على الطبيب توخي الحيطة و الحذر للحفاظ على السلامة البدنية ،و العقلية، و النفسية للمريض و بذل العناية اللازمة لذلك و عدم تخطي الحدود القانونية التي أباحت له مباشرة أعماله و أي خروج عن هذه الحدود و القيود تدخل الطبيب في دائرة الإجرام.

و في هذا الصدد فإن المسؤولية الجزائية للطبيب هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة على خلاف المسؤولية الجزائية الأخرى لأنها تتصل مباشرة بمبدأ هام و هو الحق في الحياة و سلامة الشخص التي يجب حمايتها.

وإذا كانت مسؤولية الطبيب الجزائية معترف بها وأقرها المشرع ،فإنه يجب تجنب الضغط و التهديد بالجزاء و العقاب للطبيب أثناء مباشرته لأعماله و تقييده بالمبادئ الأخلاقية للمهنة ، لذا أثناء تقرير المسؤولية الطبية أن نوازن بين مصلحة الطبيب و مصلحة الطرف الآخر و هو المريض هذا من جهة ، و من جهة أخرى نرى أنه لا بد أن يكون تكامل بين العمل الطبي و النص القانوني، فعلى الطبيب أن يكون على علم بالنصوص القانونية ، و على المشرع مراعاة خصوصية العمل الطبي و أن يساير التطور العلمي السريع الحاصل .

كما أن أغلبية الأخطاء الطبية التي تحصل في بلادنا ترتكب أغلبها بسبب الأهمال و اللامبالاة بحجة ظروف العمل و الواقع الاجتماعي المزري ، لذا وجب على الدولة الإهتمام أكثر بتحسين المرافق الصحية و معها مراكز البحث و التكوين خاصة من جانب تجهيز العتاد، و المعدات الطبية الحديثة و تحسين الجانب المالي للأطباء و التوسيع من منح تراخيص فتح العيادات الخاصة لكن بعد قضاء مدة الخدمة في المرافق الإستشفائية العمومية من أجل تبادل الخبرة و إكتساب معرفة أكثر من خلال إحتكاك الأطباء ببعضهم.

كما يستحسن إنشاء صندوق و طني للتعويض عن الحوادث الطبية من شأنه تعويض المتضررين من الأخطاء الطبية على غرار المحاسبة الجزائية .

أما فيما يخص الجزاءات القانونية المطبقة على الجرائم الطبية فيستحسن تعديل المادة 301 و 126 الملغاة و المعوضة بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته برفع الغرامة المالية و مدة الحبس و السجن أكثر مما هي مذكورة في النصين حتى يكون في حسبان الأطباء قساوة الجزاء المقرر جراء إرتكاب الجرائم الطبية لتجنبها و الإحتراز أكثر من إرتكابها.

و من أجل تشديد الرقابة أكثر على الأخطاء الطبية للطبيب خاصة في تقرير الوفاة، ذلك أن الطبيب و أثناء ممارسته للعمل الطبي قد يرتكب خطأ طبي يؤدي إلى وفاة المريض بسبب هذا الخطأ و يشمل ذلك أكثر في العمليات الجراحية قد يلجأ الطبيب إلى تزوير تقرير حالة الوفاة خوفا على سمعته الطبية و سمعة المستشفى و كذا للهروب من الجزاء القانوني و هذا حسب رأينا استغفال كبير من المشرع حول الثقة الموكلة لهذا التقرير، حيث لا يمكن التشكيك في التقرير إلا إذا تدخل أهل المتوفي أو أقربائه للتحقيق حول حالة الوفاة أو الخبير ، و من أجل الحرص على صون أرواح الأفراد أكثر نرى أن على المشرع استحداث مكلف بالتحقيق في الوفيات حيث يكون هذا المكلف تابع للجهاز القضائي لكل محكمة و ليس للجهة الصحية و يكون مقر مكتبه خارج المستشفى لتفادي التواطؤ و الرشوة و غيرها ، حيث يكون في المحكمة مراقب لكل المستشفى مهمته التحقيق في كل حالة وفاة صادرة عن ذلك المستشفى، و الإمضاء على تقرير حالة الوفاة و الإعلان عن حالة الوفاة

بعد التحقيق فيها من أجل ضبط أكثر للمسؤولية الطبية و كذا تفادي تهرب الطبيب من مسؤوليته الجزائية الطبية في حالة ارتكاب خطأ طبي يؤدي إلى الوفاة.

الملخص :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في مفهوم و شروط العمل الطبي لأن الطبيب هو المكلف الأولى للعمل على جسم المريض ، و قد ينتج عن هذا العمل إعتداءات أو تجاوزات حقيقية تؤثر على سلامة الجسم البشري ، و يعاقب عليها إذا قام بها أو مارسها شخص غيره.

كما أن الطبيب كائن بشري كباقي الكائنات البشرية غير معصومة قد ينتج عنه أخطاء عمدية و غير عمدية .

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في تبيان هذه الأخطاء العمدية و التي تعتبر جرائم تقيم المسؤولية الجزائية و الأخطاء الغير العمدية و صوره و كذا تكييف المشرع الجزائري لهذه الأخطاء التي تنتج عنها المسؤولية الجزائية الطبية و كذا مدى إلمامه بها.

- **الكلمات المفتاحية :** المسؤولية الجزائية الطبية ، العمل الطبي ، الخطأ الطبي ، القصد الجنائي.

قائمة المـــــــراجع

المصادر :

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية**

I – المراجع باللغة العربية :

أولا : المراجع العامة :

1. أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002.
2. السالم عباد الحلبي محمد علي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة الثقافة للنشر و الإعلام ، الأردن ، 1997.
3. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، 1996.
4. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988.
5. عبد المهدي بواعنة ، إدارة المستشفيات و الخدمات الصحية ، دار الحامد للنشر ، الأردن ، 2003.
6. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، (القسم الخاص) ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
7. فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

8.سليمان علي علي ، النظرية العامة ، الطبعة 8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 .

ثانيا : المراجع الخاصة

9. أسامة قايد ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، ، دار النهضة العربية ، 1989.

10. . أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة ، العدد 2 ، دار النهضة العربية ، 1996

11. أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.

12. أحمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.

13. أحمد عبد الكريم موسى الصرايرة ، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2012.

14. أميرة عدلي أمير & عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، مصر (الإسكندرية) ، 2005.

15. **عبد الفتاح محمود إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي** ، بحث فقهي مقارن ، الطبعة الأولى ، 1993 ، مطبعة الإسكندرية

16. بسام محتسب بالله ، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق ، دار الإيمان ، دمشق ، 1984 .

17. السيد عبد الوهاب عرفه ، الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر (الإسكندرية) ، 2005.

18. السعيد كامل ، الجرائم الواقعة على الشرف و الحرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996

19. محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.
20. ماروك نصر الدين ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، الكتاب الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.
21. ماروك نصر الدين ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003.
22. منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم ، السعودية ،2004.
23. منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989.
24. ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ، دراسة مقارنة ، عمان ، دار الثقافة ، 2009.
25. محمد حسين المنصور ، الخطأ الطبي في العلاج ، المجموعة الشخصية في المسؤولية القانونية للمهنيين ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان (بيروت) ، 2004.
26. علي حسين نجيدة ، إلتزامات الطبيب في العمل الطبي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1992.
27. علي عصام غصن ، الخطأ الطبي ، الطبعة الثانية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010.
28. علي عصام غصن ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، 2012
29. عبد القادر بن تيشة ، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر (الإسكندرية) ، 1992.

30. عبد الفتاح محمود إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، بحث فقهي مقارن ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1993.
31. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء و الصيادلة و المستشفيات ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992.
32. هزوزي عز الدين ، المسؤولية المدنية للطبيب ، أخصائي الجراحة في القانون الجزائي و المقارن ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
33. هشام عبد الحميد فرج ، الأخطاء الطبية ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، 2007.
34. دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، الجزائر ، 2005.
35. رائد كمال خير ، شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2004.
36. رمضان جمال كامل ، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2005.
37. **سلامة أحمد كامل ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة** دون ذكر دار ومكان النشر ، 1988
38. طاهر حسين ، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة ، دار الطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.

II- المراجع باللغة الفرنسية :

1. **Jean savatier , jean _ marie auby , H.péquignot , traité de droit médical** , librairies techniques 1956 .

ثالثا / المذكرات:

1. الغربي نبيلة ، المسؤولية الطبية ، (الشهادة المكملة لنيل شهادة الماستر) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011.

رابعا / المقالات :

1. يحي عبد القادر ، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري " مجلة المحكمة العليا " ، عدد خاص ، قسم الوثائق ، الجزائر 2011.
2. محمود محمود مصطفى ، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، مكتبة فتح الله ، مصر ، 1941

خامسا / القوانين :

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم.
2. الأمر رقم 20/70 ، المؤرخ في 1970/02/19 ، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد ، صادرة بتاريخ 1970/02/27.
3. قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 2004/12/25 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83.

4. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 بتاريخ 2006/12/24.
5. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة .الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 29 يوليو سنة 2018.
6. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 ، بتاريخ 1992/07/08.

سادسا / الإجتهادات و القرارات :

1. قرار "مرسي" الصادر بتاريخ 20 ماي 1936 .

سابعا / المجلات :

1. مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2007.

الفهـــــرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للطبيب عن عمله الطبي...04

المبحث الأول : المسؤولية الجزائية الطبية و العمل الطبي 05

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية 05

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية الطبية.....**05**

الفرع الثاني : التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية الطبية.....**06**

المطلب الثاني : مفهوم العمل الطبي 11

الفرع الأول : تعريف العمل الطبي **11**

الفرع الثاني : شروط مشروعية العمل الطبي **13**

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجزائية الطبية 18

المطلب الأول : الخطأ الطبي الجزائي 18

الفرع الأول : تعريف الخطأ الطبي الجزائي و معيار تقديره **18**

الفرع الثاني : أنواع الخطأ الطبي الجزائي و صوره **21**

الفرع الثالث : كيفية إثبات الخطأ الطبي الجزائي 23

المطلب الثاني : الضرر و العلاقة السببية 25

الفرع الأول : الضرر 25

الفرع الثاني : العلاقة السببية 28

الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية الطبية 33

المبحث الأول : جرائم الممارسة الطبية الماسة بالسلامة الجسدية 34

المطلب الأول : جريمة الإجهاض 34

الفرع الأول : تعريف جريمة الإجهاض 34

الفرع الثاني : أركان جريمة الإجهاض 35

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على جريمة الإجهاض 39

المطلب الثاني : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 41

الفرع الأول : تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 41

الفرع الثاني : أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 42

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات 44

المبحث الثاني : الجرائم المهنية غير الماسة بالسلامة الجسدية 47

المطلب الأول : جريمة تزوير الشهادة الطبية 47

الفرع الأول : تعريف جريمة **تزوير الشهادة الطبية**.....47

الفرع الثاني : أركان **جريمة تزوير الشهادة الطبية**.....**49**

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على **جريمة تزوير الشهادة الطبية**.....**50**

المطلب الثاني : جريمة افشاء السر المهني **52**

الفرع الأول : تعريف **جريمة افشاء السر المهني**.....**52**

الفرع الثاني : أركان **جريمة افشاء السر المهني**.....**53**

الفرع الثالث : العقوبات المقررة على **جريمة افشاء السر المهني**.....**57**

خاتمة **60**

الملخص.....**64**

قائمة المراجع **65**

الفهرس **71**

الملخص باللغة الفرنسية **74**

الملخص باللغة الانجليزية.....**75**

Résumé:

L'importance de ce sujet est reflétée dans le concept et les conditions du travail médical, car le médecin est le premier chargé de travailler sur le corps du patient; il peut en résulter de véritables agressions ou des excès affectant l'intégrité du corps humain, et punissant les actes commis ou exercés par quelqu'un d'autre.

Le médecin est également un être humain, au même titre que les autres êtres humains non infectés, qui peut entraîner des erreurs délibérées et non intentionnelles.

L'importance de cette étude se reflète également dans la détermination de ces erreurs délibérées, considérées comme des crimes évaluant la responsabilité pénale, les erreurs non intentionnelles, et dans l'adaptation par le législateur algérien de ces erreurs qui entraînent une responsabilité pénale et l'étendue de ses connaissances.

- **Mots clés**: responsabilité pénale, travail médical, erreur médicale, intention criminelle.

Summary :

The importance of this subject is reflected in the concept and conditions of medical work because the doctor is the first charged to work on the body of the patient, and may result in this act real assaults or excesses affect the integrity of the human body, and punish if carried out or exercised by someone else.

The doctor is also a human being like other non-infected human beings that may result in deliberate and unintentional errors.

The importance of this study is also reflected in the determination of these deliberate errors, which are considered as crimes that assess criminal responsibility, unintentional errors, and the Algerian legislator's adaptation of these errors which result in criminal liability and the extent of his knowledge.

- Keywords: criminal liability, medical work, medical error, criminal intent.